

Distr.
GENERAL

E/C.2/1999/2
11 January 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH/FRENCH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية

دورة عام ١٩٩٩

البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت

إستعراض التقارير المقدمة كل أربع سنوات من المنظمات غير الحكومية
ذات المركز الاستشاري العام والخاص لدى المجلس الإقتصادي والإجتماعي

تقارير السنوات الأربع ١٩٩٤-١٩٩٧ المقدمة عن طريق الأمين العام
عملاً بقرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي ٣١/١٩٩٦

مذكرة من الأمين العام

١ - وفقاً لقرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي ٣١/١٩٩٦ بشأن ترتيبات التشاور مع المنظمات غير الحكومية، تقدم المنظمات ذات المركز الاستشاري المدرجة في الفئة العامة والفئة الخاصة إلى اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية، كل رابع سنة، تقريراً موجزاً عن أنشطتها، وعلى وجه التحديد عن الدعم الذي قدمته إلى أعمال الأمم المتحدة.

٢ - والمواد الصادرة في هذه السلسلة من الوثائق منسوخة بالصورة التي قدمت بها، وهي لذلك تمثل سياسات ومصطلحات المنظمات المعنية. والتسميات المستعملة لا تعني التعبير عن أي رأي للأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو لسلطات أي منها، أو بشأن ترسيم حدود أي منها.

٣ - وهناك مواد تكميلية من قبيل التقارير السنوية ونماذج من المنشورات متاحة في قسم المنظمات غير الحكومية، إدارة الشؤون الاقتصادية والإجتماعية بالأمانة العامة للأمم المتحدة.

المحتويات

الصفحة

٣		١ -	الرابطة الدولية لقانون المياه
٦		٢ -	رابطة المحامين الدولية
٨		٣ -	المكتب الكاثوليكي الدولي للطفولة
١٤		٤ -	اللجنة الكاثوليكية الدولية للهجرة
١٧		٥ -	الغرفة التجارية الدولية
١٩		٦ -	لجنة الحقوقيين الدولية
٢٣		٧ -	الإتحاد الدولي لتقابات العمال الحرة
٢٨		٨ -	الإتحاد الدولي للمنظمات الأسرية
٣٣		٩ -	المركز الدولي للحماية القانونية لحقوق الإنسان
٣٦		١٠ -	المؤتمر العالمي المعني بالدين والسلام

١ - الرابطة الدولية لقانون المياه

(منحت المركز الاستشاري الخاص في عام ١٩٧١)

تهدف الرابطة الدولية لقانون المياه، كما ورد ذلك في نظامها الأساسي المعتمد في ٣٠ أيار/مايو ١٩٦٧ بمناسبة انعقاد "مؤتمر الماء من أجل السلام"، إلى إجراء دراسات ورعاية إصدار منشورات لتبادل ونشر الآراء والمعلومات التي تنزع إلى: (أ) النهوض بعلم قانون المياه، (ب) استحداث تشريعات وإدارات وطنية ودولية في مجال المياه.

ويتألف أعضاء الرابطة من أعضاء "كاملي الأهلية"، أي محامين متخصصين في قانون المياه؛ ومن "أعضاء منتسبين"، أي غير المحامين (كالمهندسين أو الجيولوجيين أو المهندسين الزراعيين أو العلماء الهيدرولوجيين أو الإحصائيين في الأرصاد الجوية أو غيرهم) الذين لهم صلة مباشرة أو غير مباشرة بالجوانب القانونية والمؤسسية لإدارة موارد المياه؛ ومن أعضاء "مؤسسين"، أي المنظمات أو المؤسسات. والمجلس التنفيذي للرابطة هو الذي يمنح القبول في العضوية؛ وهناك في الوقت الحاضر حوالي ٢٥٠ عضوا ينتمون إلى ٨٠ بلدا مختلفا. وقد أنشئت فروع وطنية للرابطة في الأرجنتين وإسبانيا وإيطاليا وجمهورية إيران الإسلامية وفنزويلا وكولومبيا والمكسيك والهند.

وصدرت خلال هذه الفترة أربعة أعداد من "Aquaforum"، وهي الرسالة الأخبارية للرابطة.

ونظم الفرع الإيطالي للرابطة مؤتمرا إقليميا دوليا انعقد في روما في ١٥ و١٦ آذار/مارس ١٩٩٤ باسم "ندوة عن قانون المياه وإدارتها: الحالة الراهنة ومؤشرات المستقبل".

وانعقدت في أليكانتي، إسبانيا، من ١٥ إلى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، حلقة دراسية عن التكنولوجيا والتشريعات المائية لصالح البلدان الإيبيري - أمريكية، اشترك في تنظيمها الفرع الإسباني للرابطة ومعهد علم البيئة في جامعة أليكانتي.

المشاركة في الأنشطة والاجتماعات والمؤتمرات
داخل منظومة الأمم المتحدة

شاركت الرابطة في:

(أ) الدورة الخامسة والعشرون للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي التي انعقدت في كارتاخينا، كولومبيا، ٢٠-٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤؛

(ب) الندوة الدولية عن الهيكل الأساسي الإقليمي لمنطقة حوض نهر الميكونغ، التي نظمتها جامعة الأمم المتحدة ومؤسسة GIF اليابانية للأبحاث، ١ و ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤؛

(ج) اجتماع فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالموارد المائية المشتركة، نيويورك، ١٤ و ١٥ أيار/مايو ١٩٩٦؛

(د) اجتماع لفريق الخبراء المعني بالتشريعات المتصلة بالمياه في منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، عمان، ٢٤-٢٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٦.

التعاون مع الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة

شاركت الرابطة في:

(أ) الدورة السابعة بعد المائة لمجلس منظمة الأغذية والزراعة، روما، ١٥-٢٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٤؛

(ب) الدورة التاسعة بعد المائة لمجلس منظمة الأغذية والزراعة، روما، ١٨ و ١٩ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٥؛

(ج) الدورة الثامنة والعشرون لمؤتمر منظمة الأغذية والزراعة، روما، ١٠-٣١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٥؛

(د) المؤتمر الإقليمي الثالث والعشرون للشرق الأدنى، الرباط، ٢٦-٣٠ آذار/ مارس ١٩٩٦؛

(هـ) الدورة الحادية عشرة بعد المائة لمجلس منظمة الأغذية والزراعة، روما، ١-١٠ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٦؛

(و) الدورة الثلاثون بعد المائة لمجلس منظمة الأغذية والزراعة، روما، ٤-٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٧؛

(ز) مؤتمر القمة العالمي للأغذية، روما، ١٣-١٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٦؛

(ح) الدورة التاسعة والعشرون لمؤتمر منظمة الأغذية والزراعة، روما، ٧-٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٧؛

(ط) الدورة التاسعة والعشرون للمؤتمر العام لليونسكو، باريس، ٢١ تشرين الأول/أكتوبر - ١٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٧؛

(ي) الفريق الرفيع المستوى المعني بالإدارة المائية الدولية في القرن الحادي والعشرين، نظمته اليونسكو، فالنسيا، إسبانيا، ١٨-٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.

الأنشطة الأخرى ذات الصلة

كانت الرابطة ممثلة في الأنشطة التالية:

(أ) حلقة دراسية عن حماية وإدارة المياه العذبة في بلدان أوروبا الوسطى والشرقية، نظمها مجلس أوروبا، بوخارست، ١٢-١٤ آذار/ مارس ١٩٩٤؛

(ب) المؤتمر الدولي الثالث عن الإدارة السلمية للموارد العابرة للحدود، جامعة درهام، المملكة المتحدة، ١٤-١٧ نيسان/ أبريل ١٩٩٤؛

(ج) الشبكة الدولية للوكالات المعنية بالأحواض: اجتماعات عديدة نظمته الحكومة الفرنسية منذ أيار/ مايو ١٩٩٤؛

(د) المؤتمر الدولي المعني بالمياه في أوروبا، نظمته نادي بروكسل بدعم من اللجنة الأوروبية، بروكسل، ٢٢ و٢٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٥؛

(هـ) المؤتمر الدولي السادس للجمعية الإسرائيلية للإيكولوجيا والبيئة، القدس، ٣٠ حزيران/ يونيو - ٤ تموز/ يوليه ١٩٩٦؛

(و) المؤتمر الدولي للسياسة المائية، عقد برعاية الرابطة ومدرسة الزراعة بجامعة كرانفيلد، كلية سلسو، المملكة المتحدة، ٢٢-٢٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٦؛

(ز) مؤتمر منطقة البحر الأبيض المتوسط لإدارة المياه، نظمته المكتب الفرنسي لشؤون المياه، ٢٥ و٢٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٦؛

(ح) المؤتمر الدولي المعني بالمياه في منطقة البحر الأبيض المتوسط، مرسيليا، ١٩-٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٧؛

(ط) المؤتمر الدولي المعني بالمياه في منطقة البحر الأبيض المتوسط، دعا إلى عقده معهد أبحاث الإقتصاد المائي التابع لمجلس الأبحاث الوطني الإيطالي، نابولي، ٤ و ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.

التعاون مع المنظمات غير الحكومية الأخرى

تعاونت الرابطة مع لجنة الموارد المائية لرابطة القانون الدولي فيما يتعلق باجتماعات عقدت في بوينس آيرس في آب/ أغسطس ١٩٩٤، وفي القدس في آذار/ مارس ١٩٩٥، وفي هلسنكي في عام ١٩٩٦، وفي روما في عام ١٩٩٧، وفي روتردام في عام ١٩٩٨؛

وحافظت على الاتصالات مع الهيئات التالية:

(أ) المكتب الفرنسي للشؤون المائية: أبرمت الرابطة اتفاقا يجيز لها أن تستخدم لأغراض إعلاناتها تسهيلات الرسالة الأخبائية التي يصدرها المكتب؛

(ب) المجلس الأوروبي للقانون البيئي؛

(ج) المجلس الدولي للقانون البيئي؛

(د) الرابطة الأوروبية للقانون البيئي.

وقد استمرت الرابطة الدولية لقانون المياه في إبلاغ أسماء مختلف الخبراء في قانون المياه إلى مؤسسات من قبيل البنك الدولي، والأمم المتحدة، ومنظمة الأغذية والزراعة، ومصرف التنمية الآسيوي، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

٢ - رابطة المحامين الدولية

(منحت المركز الاستشاري الخاص في عام ١٩٤٧)

مقدمة

تشمل أهداف ومقاصد رابطة المحامين الدولية النهوض بعلم فقه القانون بكل جوانبه، والتشجيع على التوحيد والتحديد في ميادين القانون المناسبة، وتعزيز إقامة العدل تحت حكم القانون بين شعوب العالم، ومساعدة أعضاء المهنة القانونية في تحسين ما يقدمونه من خدمات إلى الجمهور؛ وتحقيقا لهذه الأغراض، تعمل الرابطة على تعزيز مبادئ وأهداف الأمم المتحدة في جوانبها القانونية، وتتعاون مع المنظمات القانونية الدولية التي تسعى إلى تحقيق مقاصد مماثلة، كما تعمل على تشجيع التنسيق بين تلك المنظمات (دستور الرابطة، المادة ١).

والرابطة هي الآن اتحاد يضم ١٧٤ من رابطات المحامين والجمعيات القانونية التي تمثل هي نفسها ما يربو على ٢,٥ مليون محام وأكثر من ١٨٠٠٠ عضو فرد ينتمون إلى ١٨٣ بلدا. ولم تحصل أي تغيرات ملحوظة في مصادر تمويل الرابطة.

الأنشطة

تتولى لجنة الرابطة للأمم المتحدة والمنظمات العالمية تنسيق مشاركة الرابطة في أعمال المجلس وهيئاته الفرعية.

وقد تعاونت الرابطة تعاونا واسعا النطاق مع برامج الأمم المتحدة وهيئاتها والوكالات المتخصصة، ويضيق المجال هنا عن تعداد مرات حضورها ومشاركتها في الاجتماعات. ولهذا يُحال إلى تقرير الرابطة عن تنفيذ المرحلة الثالثة من برنامج عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي (١٩٩٥-١٩٩٦)، الذي أذنت به الجمعية العامة في قرارها ٢٣/٤٤ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٩ (التقرير المؤرخ ١٠ حزيران/ يونيو ١٩٩٦)؛ وإلى التقرير المؤقت المقبل عن المرحلة النهائية (يشمل عام ١٩٩٧)؛ وإلى تقرير الرابطة عن تنفيذ أنشطة التثقيف والإعلام في ميدان حقوق الإنسان في إطار عقد الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الذي أذنت به الجمعية العامة في قرارها ١٠٤/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ (التقرير المؤرخ ٢٩ آب/ أغسطس ١٩٩٧).

وفي ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، أسست الرابطة معهدا لحقوق الإنسان بالرئاسة الفخرية لنيلسون مانديلا، رئيس جنوب أفريقيا. وتتألف عضوية الرابطة في الوقت الحاضر من ٩٠٠٠ محام فرد ينتمون إلى ١٤٩ بلدا. وجرى عقد حلقات دراسية في مانديلا (١٩٩٤)، ومكسيكو وبرلين وكولومبو (١٩٩٦)، وبوينس آيرس ونيويورك وكتمانندو ونيودلهي (١٩٩٨). وقد شُرع في تأليف كتيب تدريبي للقضاة والمحامين. ونشر معهد حقوق الإنسان دراسة عنوانها "Human Rights and the Administration of Justice" ("حقوق الإنسان وإقامة العدل") تجمع بين مواد عالمية. وعُقدت اجتماعات مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان تم فيها استعراض إجراءات التعاون.

وفي حزيران/ يونيو ١٩٩٥، اتخذ مجلس الرابطة قرارا يدعو إلى إنشاء محكمة جنائية دولية، فجعل الأمين العام ذلك الأمر محط الأنظار لدى افتتاح مؤتمر الإحتفال بالذكرى السنوية الخمسين للرابطة الذي انعقد في نيويورك في حزيران/ يونيو ١٩٩٧، وذلك في جزء منه في مبنى الأمم المتحدة. وقد تولت جامعة فوردهام تحرير ونشر أعمال هذا المؤتمر الدولي الهام.

وعمدت الرابطة في عام ١٩٩٧، على سبيل الإحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لتأسيسها، إلى نشر "Global Law in Practice" ("القانون العالمي في التطبيق")، وهو عبارة عن مجموعة من المقالات عن القانون الدولي يستهلها تصدير بقلم الأمين العام، كما تتضمن فصلا عن حكم القانون بقلم الرئيس مانديلا، وفصلا عن دور المحامين في تشكيل الأمم المتحدة ولا سيما فيما يتعلق بحقوق الإنسان، وحفظ السلم، وحماية البيئة، والتجارة الدولية.

واضطلعت الرابطة بالكثير من المشاريع بالإشتراك مع لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي خلال ١٩٩٤-١٩٩٧. وكان من بين ما تتعلق به تلك المشاريع خطابات الإعتماد الضامنة، والقانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن التحويلات الدائنة الدولية، والقانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن اشتراء السلع، والإنشاءات، والخدمات، والقانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن التجارة بالوسائل الإلكترونية؛ واعتمد مجلس الرابطة، في اجتماع له بتاريخ ١ حزيران/يونيه ١٩٩٦، اتفاقية رابطة المحامين الدولية بشأن الإعسار عبر الحدود، وهي الاتفاقية التي اتخذت نموذجا للقانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن الإعسار عبر الحدود. وقد ساعد محامو الرابطة على إعداد دليل عن سن ذلك القانون.

وحضر ممثلو الرابطة عددا من الاجتماعات التي نظمتها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية. وعقدت مباحثات مع ممثلي برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بشأن التعاون مع الرابطة.

وتخطط الرابطة لعقد حلقة عمل مشتركة مع اليونيسيف في فانكوفر في أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ بشأن اتفاقية حقوق الطفل ومشروع بروتوكول.

وخلال فترة ١٩٩٤-١٩٩٧ كلها، عقدت اللجنة المعنية بالبرنامج المهني العام للرابطة حلقات دراسية لرؤساء وموظفي رابطات المحامين بغية استعراض المسائل ذات الأهمية المهنية واستكمال المعلومات عن شؤون الأمم المتحدة.

٣ - المكتب الكاثوليكي الدولي للطفولة

(مَنح المركز الاستشاري الخاص في عام ١٩٥٢)

مقدمة

أنشئ المكتب الكاثوليكي الدولي للطفولة في عام ١٩٤٨ لرعاية النمو الكلي لجميع الأطفال في منظور مسيحي. وهو يوجه اهتماما خاصا لأكثر الأطفال حرمانا، ولا سيما منهم الأطفال المعوقون، والأطفال الذين يقعون ضحية للشارع، والمخدرات، والحرب، والخلاف مع القانون، وتجارة الجنس. ويشكل المكتب شبكة تشاور من أجل البحث والعمل، وهو يتعاون مع الذين يعملون لما فيه حفظ كرامة الطفل وخدمة مصالحه على خير الوجوه من أفراد، وجمعيات، وجامعات، ومنظمات غير حكومية، ومنظمات حكومية دولية. وهو يتمتع بمركز استشاري لدى اليونيسيف، واليونسكو، والمجلس الإقتصادي والإجتماعي، ومجلس أوروبا.

وفي عام ١٩٩٥، افتتح المكتب مكتبا فرعيا له في ألمانيا باسم "Zukunft für Kinder in Not". وهذا الفرع مسؤول عن أفريقيا، وقد أعد مشاريع في خمسة بلدان جديدة - هي السنغال، ومالي، وغينيا، وجمهورية الكونغو،

وتوغو - الأمر الذي مكن المكتب من جمع مبالغ كبيرة من التمويل لتلك المشاريع من كيانات مختلفة من قبيل الجماعة الأوروبية.

المشاركة في المجلس الإقتصادي والإجتماعي وهيئاته الفرعية
و/أو في المؤتمرات وغيرها من اجتماعات الأمم المتحدة: البيانات
الشفوية و/أو المكتوبة

شارك المكتب بانتظام في اجتماعات لجنة حقوق الإنسان، التي قام فيها بمداخلات بشأن القضايا المتعلقة بحقوق الطفل، كما حضر اجتماعات لجنة حقوق الطفل بصفة مراقب. وشارك في اجتماعات الأفرقة العاملة التي تعد بروتوكولات لاتفاقية حقوق الطفل.

ونظم الممثل الدائم للمكتب في فيينا الندوة الافتتاحية للسنة الدولية للأسرة بالتعاون مع أمانة السنة الدولية.

التعاون مع برامج الأمم المتحدة وهيئاتها
ووكالاتها المتخصصة

اليونيسيف: حضر المكتب اجتماعات المجلس التنفيذي لليونيسيف وقدم أحيانا بيانا مكتوبا.

اليونسكو: أقام المكتب تعاوناً وثيقاً مع اليونيسيف واليونسكو بشأن البرامج الرئيسية ذات الأهمية المشتركة في ميدان حقوق الطفل، والحق في التعليم، فضلاً عن أطفال الشوارع.

الأنشطة الأخرى ذات الصلة

السنة الدولية للأسرة ١٩٩٤

كان المكتب من بين الحفازين والمروجين الأساسيين الذين بدأوا وتصدروا أنشطة المساعدة على جعل السنة الدولية للأسرة تعود بمنافع طويلة الأجل على الأسر والأطفال. وممثل المكتب في فيينا هو عضو مؤسس من أعضاء مجلس الإدارة والرئيس الحالي للجنة المنظمات غير الحكومية للأسرة، وهي لجنة أنشئت في عام ١٩٨٥ لتكون منبرا مفتوحا تعمل من خلاله المنظمات غير الحكومية المهمة بالأمر على تعزيز الأسرة بصورة إيجابية واستباقية وعالمية بوصفها "الوحدة الأساسية للمجتمع".

المؤتمر العالمي لعام ١٩٩٦ لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال

استثار هذا المؤتمر الدعم لجهود المنظمات غير الحكومية كما عزز التعبئة الدولية بشأن هذا الموضوع عن طريق سلسلة من المشاورات الإقليمية. وقد كان المكتب، بوصفه واحداً من ممثلين إثنين عن المنظمات غير الحكومية في لجنة التخطيط الرسمية، ضالعا في صميم الجهود الرامية إلى كفالة معالجة هذه المسألة على الوجه الصحيح - أي بشكل بعيد عن الإثارة - وتمكين المنظمات غير الحكومية، كبيرة أو صغيرة، من المشاركة في المؤتمر. وتتم أعمال المتابعة عن طريق آليات الأمم المتحدة القائمة.

أوروبا الوسطى والشرقية

بحلول منتصف عام ١٩٩٤، كانت جميع البلدان الـ ٢٦ لأوروبا الوسطى والشرقية وكمنولث الدول المستقلة قد صدقت على اتفاقية حقوق الطفل، ولكننا نجد، برغم ذلك، أن عدد الأسر العائشة في فقر قد ازداد بنسبة ترتفع إلى ٥٠ في المائة في كثير من البلدان، كما نجد أن دراسة رصدت إجراءاتها اليونيسيف وتشمل عوامل من قبيل الدخل، والعمر المتوقع، ومعدل الوفيات، والصحة، والتعليم بينت أن الأوضاع تدهورت في ١٦ بلداً على مدى السنوات الخمس الماضية. والمجالات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة إلى المكتب هي الاستغلال الجنسي للأطفال، والأطفال المعوقون أو ذوو العاهات، والأطفال في السجون وأطفال الشوارع، وتلك ظاهرة لم تكن معروفة في الواقع إلى ما قبل بضع سنوات. وقد أكمل مشروع تجريبي في عام ١٩٩٦ عقب إقامة الاتصالات مع المهنيين المحليين والسلطات المحلية.

اللجنة المشتركة بين المنظمات غير الحكومية واليونيسيف لشؤون الأطفال في أوروبا الوسطى والشرقية وكمنولث الدول المستقلة ودول البلطيق

تولى الأمين العام للمكتب رئاسة لجنة المنظمات غير الحكومية لشؤون اليونيسيف هذه، التي يقع مقرها في جنيف، وذلك لمدة أربع سنوات قبل استقالته في عام ١٩٩٧ مع بقائه في عضوية مجلس الإدارة بوصفه أمين الصندوق. وخلال مدة رئاسته هذه، تولت اللجنة تنفيذ عدة مشاريع، وبخاصة مشروع يمكن من تقييم الحالة في ثمانية بلدان فيما يتعلق بتطبيق اتفاقية حقوق الطفل، ولا سيما بالنسبة إلى الأطفال ذوي العاهات والأطفال المدمنين للمخدرات. وكان من نتيجة الاجتماعات الإقليمية التي عقدت في دول البلطيق إنتاج عدة منشورات (أنظر أدناه).

المقرر الخاص بشأن بيع الأطفال

زود المكتب بمقرر الأمم المتحدة الخاص بشأن بيع الأطفال بمعلومات عن القضايا التي تتعلق بمهمته خلال هذه الفترة.

أمثلة أخرى للأنشطة الاستشارية والموضوعية، بما في ذلك المساعدة المالية

المتلقاة من الأمم المتحدة أو المقدمة إليها؛ التعاون على المستوى الميداني،
والرعاية المشتركة للإجتماعات والحلقات الدراسية والدراسات والخ

اليونيسيف: تم تلقي تمويل من اليونيسيف لإنشاء جمعية للآباء والأمهات في موسكو على أثر وضع مشروع لثلاث سنوات في موضوع "دعم أسر الأطفال ذوي العاهات"، وهو مشروع يُدار بالتعاون مع مركز موسكو لعلم أصول التدريس العلاجي أدى إلى إلقاء المحاضرات وتوفير التدريب.

واضطلعت اليونيسيف بتمويل المشروع المسمى "بدائل السجن للمراهقين الواقعين في خلاف مع القانون في إستونيا" وذلك على أثر تقديم اقتراح مشروع في تشرين الثاني/ نوفمبر.

التعاون مع اليونيسيف: منحة قدرها ٥٠ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة لتعزيز المرونة.

اليونسكو: أبرز تعاون المكتب مع اليونسكو في ميدان أطفال الشوارع والأطفال العاملين الحاجة إلى تطوير برامج تعليمية مبتكرة لهؤلاء الأطفال، الذين لم يحصلوا في كثير من الحالات على غير سنتين أو ثلاث سنوات من التعليم المدرسي. وأجريت دراسة مشتركة صدرت بعنوان "العمل مع أطفال الشوارع" بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، وقد روجت لبعض النهج التعليمية المعروفة إزاء هذه المجموعة من الأطفال. وعقب نشر هذه الدراسة، اجتمعت المنظمات غير الحكومية الأفريقية في أفريقيا الناطقة بالفرنسية برعاية المكتب واليونسكو في لومي في تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٥ لبحث كيفية تعزيز التعليم غير الرسمي لهؤلاء الأطفال. ويجري العمل في إعداد خطط لتكوين خلية تدريبية من المدربين في المنطقة وذلك لدعم الجهود المحلية الرامية إلى تلبية الحاجات التعليمية لأطفال الشوارع والأطفال العاملين.

التعاون مع اليونسكو: منحة للتعليم في أفريقيا في عام ١٩٩٧

برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات: ١٤٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة لمشروع في الهند في عام ١٩٩٧ يرمي إلى وضع مشروع وقائي وشفائي لصالح مدمني المخدرات من أطفال الشوارع والأطفال العاملين.

المنشورات (١٩٩٤-١٩٩٧)

صدر كل منشور من المنشورات التالية تنفيذا لتوصيات اتفاقية حقوق الطفل، وهو يرتبط ارتباطا مباشرا بأعمال المكتب الكاثوليكي الدولي للطفولة:

- "What policies for children in southern Europe?", 1994 (بالإسبانية والإنكليزية)
- "Children and youth in conflict with the law", 1994 (بالإنكليزية والروسية)
- "Liberar la esperanza: niñas y niños privados de libertad en América del Sur", 1994 (بالإسبانية فقط)
- "Resilience: growth in the muddle of life"
- "Listening for health", 1997 (بالإنكليزية فقط)
- "The psychological well-being of refugee children" (طبعة جديدة)
- "Support to families of children with disabilities in Central and Eastern Europe"
- "Don't give up on me! Children and prostitution", 1996 (بالإنكليزية فقط)
- "Study for Stockholm: right to happiness"
- "Au Rwanda, les enfants de la rue: histoires vécues", 1993 (بالفرنسية فقط)
- "Children: the invisible soldiers", 1996 (بالإنكليزية فقط)
- "Family: rights and responsibilities: review of principal international texts", 1994 (بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية)
- "Aperçu sur la famille africaine", 1994 (بالفرنسية فقط)
- "New beginnings: guide to designing parenting programs for refugee and immigrant parents", 1994
- "Building on the strengths of children: their families and communities", 1994
- "Familles: des enfants vous parlent", 1994 (بالفرنسية فقط)
- 1994 International Year of the Family: The Family and Child Resilience
- ICCB and children's rights, annual report 1995-1996
- BICE annual report 1996/97

أعضاء المكتب الكاثوليكي الدولي للطفولة في عام ١٩٩٧
موزعون على ٥٤ بلدا

آسيا والمحيط الهادئ				أمريكا اللاتينية				أوروبا				أفريقيا				أمريكا الشمالية				الشرق الأوسط			
غير منتمية	أم	أأ	أع	غير منتمية	أم	أأ	أع	غير منتمية	أم	أأ	أع	غير منتمية	أم	أأ	أع	غير منتمية	أم	أأ	أع	غير منتمية	أم	أأ	أع
الفلبين	١	٢	١	الأرجنتين	٨	٥	١	بولندا	٢			جمهورية				مصر				١			
منطقة هونغ كونغ				كولومبيا	٢	١	١	موناكو	١			الكونغو				سوريا							
كوونغ				شيلي	٥		١	هنغاريا	١			الديمقراطية											
الإدارية				البرازيل	٢		١	يوغوسلافيا	١			كوت ديفوار	٢										
الخاصة				بيرو	١			مالطة	١			سيراليون	١										
التابعة				بوليفيا	١							تشاد	١										
للصين	١			هندوراس	١			منتمية				غامبيا	١										
الهند	٣	٢		هايتي		٢						زامبيا	١										
ماكاو	١			جزر				فرنسا	٢٢	١٤	٣	توغو	٢			الولايات							
سري لانكا	١			الانتيل				بلجيكا	٦	٩	٤	رواندا	١			المتحدة	٦	٥					
تايلند		١		الهولندية		١		سويسرا	٧	٦	١	نيجيريا	٢			كندا	٤						
منتمية				منتمية				إيطاليا	١٣	٧	٦	بنن	٢										
استراليا	١			المكسيك	٢			إسبانيا	٣	٤	١	غابون	١										
								ألمانيا	٤	٢	١	جمهورية											
								هولندا	١		١	تنزانيا											
								لكسمبرغ	١			المتحدة	١										
								النمسا	٣	١		الكونغو	٢										
								اليونان	٢	٣		كينيا	٢										
								المملكة				موريشيوس	٢										
								المتحدة	٧	٣		مدغشقر	١										
								البرتغال	٦	١													
								إيرلندا	٢														
المجموع	٨	٥	١	المجموع	٢٠	١١	٤	المجموع	٨١	٥٢	١٧	المجموع	١٢	١٣	١	المجموع	٦	٩	٠	المجموع	٠	١	١

شرح

أع: أعضاء عاملون (المجموع: ٢٤)
أأ: أعضاء أفراد (المجموع: ٩١)
أم: أعضاء منتسبون (المجموع: ١٢٧)
غير منتمية:
دولة لا تنتمي إلى منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي
منتمية:
دولة تنتمي إلى منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي

مجموع أعضاء المكتب: ٢٤٢

٤ - اللجنة الكاثوليكية الدولية للهجرة

(منُحت المركز الاستشاري الخاص في عام ١٩٥٢)

إن اللجنة الكاثوليكية الدولية للهجرة جهاز فرعي عامل من أجهزة الكنيسة الكاثوليكية. وهي منذ عام ١٩٥١ تخدم اللاجئين، والمشردين داخليا، والمهاجرين، والعائدين، بصرف النظر عن المعتقد. والباعث على مساعدتها هو الإيمان بقدسية الفرد والأسرة، والحاجة القاهرة إلى حماية وتعزيز حقوق الإنسان لجميع المجتئين من ديارهم وحماية وتعزيز كرامتهم.

ويقع مقر اللجنة في جنيف، وهي تقوم بمساعدة الناس الذين يُقسرون على الإرتحال، وذلك عن طريق التأثير على السياسة الوطنية والدولية نيابة عنهم ومن خلال برامج تصل إليهم مباشرة. وعمليات اللجنة عالمية النطاق، وهي تضطلع بها عن طريق مكاتب فرعية في ١٠ بلدان، و٣ مكاتب اتصال إقليمية، وشبكة من الهيئات المحلية المنتسبة إليها على الصعد الشعبية والوطنية في ٧٠ بلدا.

واللجنة، إلى جانب كونها ذات مركز استشاري لدى المجلس، تنتسب إلى عدة منظمات غير حكومية شاملة ذات مركز استشاري أيضا، من بينها المجلس الدولي للوكالات الطوعية، ومؤتمر المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس، ومركز أمريكا اللاتينية للإعلام بشأن الهجرة، ومؤتمر المنظمات الكاثوليكية الدولية، والمجلس الدولي للرعاية الإجتماعية، ولجنة المنظمات غير الحكومية لشؤون اليونيسيف، ومنظمة INTERACTION.

وقد اضطلعت اللجنة، خلال سنوات تاريخها الأربعين، بطائفة متنوعة عريضة من الأنشطة نيابة عن المهاجرين الطوعيين والمهاجرين بالإكراه، بما في ذلك إغاثة الطوارئ، وإنجاز معاملات إعادة التوطين، وإسداء المشورة، والتدريب، والإدماج الاجتماعي - الاقتصادي، والمساعدة في إعادة التأهيل. وخلال الفترة المستعرضة كانت برامج اللجنة عاملة في البوسنة والهرسك، وفييت نام، والفلبين، وتايلند، وكمبوديا، ومنطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة التابعة للصين. ويتعاون شركاء اللجنة الوطنيون ومكاتب برامجها في أوروبا على مساعدة اللاجئين في الحصول على إعادة التوطين في استراليا، وكندا، والولايات المتحدة الأمريكية. وشهدت الفترة زيادة في التعاون بين اللجنة وبين عدة وكالات من وكالات المجلس، ولاسيما منها التي أسهمت في تمويل جهود اللجنة لصالح الأشخاص الذين اجتثوا من ديارهم أو أكرهوا على الإرتحال بسبب الحرب والصراع، والإضطهاد العنصري أو الإثني، وانتهاكات حقوق الإنسان، والتدهور البيئي. وقد اشتملت برامج اللجنة التي دعمتها وكالات المجلس على ما يلي:

(أ) مولت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين خدمات تثقيفية ومجتمعية للاجئين من الطوارق والمغاربة في مالي؛ ودعم عملية البت في مركز اللاجئين بالنسبة إلى اللاجئين الهنود - الصينيين بخدمات الترجمة الشفوية؛ وإنشاء مركز مجتمعي لضعاف الحال من اللاجئين البوسنيين في تركيا؛ وبرنامج للإكتفاء الذاتي الاجتماعي - الاقتصادي لصالح اللاجئين الحضريين في زمبابوي؛ وبرنامج تقديم الإئتمانات الصغيرة للنساء في البوسنة؛

(ب) دعمت إدارة الشؤون الإنسانية إصلاح وبناء المدارس في موزامبيق؛

(ج) دعمت اليونيسكو وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي برنامجا للإلمام الوظيفي بالقراءة والكتابة لصالح الجنود المسرحين في كمبوديا؛

(د) مولت اليونيسيف دارا آمنة لأطفال الشوارع والنساء المحرومات من المأوى في كمبوديا؛

(هـ) دعم البنك الدولي برنامجا لإسداء المشورة لأغراض التوظيف والتنسيب للأعمال لصالح الجنود المسرحين في البوسنة والهرسك.

وخلال تنفيذ هذه البرامج وغيرها، حافظت اللجنة على اتصالات فعالة مع مقار وكالات المجلس المانحة ومع المكاتب الميدانية على السواء. وبالإضافة إلى ذلك، بقي العمل بصفة وسيط بين شركاء اللجنة الوطنيين ووكالات الأمم المتحدة الإنسانية التي تقع مقارها في جنيف جانبا رئيسيا من جوانب عمل أمانة اللجنة.

وتعزيزا لإدراك العلاقة بين الهجرة وتشرد اللاجئين والدفاع عن حقوق الإنسان وكيف أن هاتين المسألتين ترتبطان ارتباطا مباشرا بالمسائل المتصلة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية، شاركت اللجنة في عدة مؤتمرات نظمها الأمم المتحدة. وكان من بين أبرز تلك الاجتماعات بالنسبة إلى أعمال اللجنة والتحديات التي تواجهها ما يلي:

(أ) دورة ١٩٩٥-١٩٩٦ للجنة حقوق الإنسان (جنيف)، وخلالها انضم ممثلو اللجنة إلى تكتل المنظمات غير الحكومية التي دعت بنجاح إلى توجيه اهتمام خاص إلى الأشخاص المشردين داخليا؛

(ب) المؤتمر العالمي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين و "الشراكة في العمل - PARINAC" (حزيران/يونيه ١٩٩٤، أوسلو)، وفيه تكلمت اللجنة بشأن مسألة تعزيز قدرات المنظمات غير الحكومية الجنوبية على الاستجابة للطوارئ؛

(ج) مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية (آذار/مارس ١٩٩٥، كوبنهاغن)، وفيه ركزت اللجنة على القضاء على الفقر وعلى التنمية المتمركزة حول البشر كوسيلة لإزالة بعض أسباب الهجرة الطوعية والقسرية؛

(د) لجنة النهوض بمركز المرأة (آذار/مارس ١٩٩٥، نيويورك)، وفيها نسقت اللجنة جهود المنظمات غير الحكومية للتكفل بإبراز الحاجات الخاصة للنساء اللاجئين والمشردين والمهاجرات في مشروع منهاج عمل بيجين؛

(هـ) اجتماع اللجنة التوجيهية لخطة العمل الشاملة لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (آذار/ مارس ١٩٩٥، جنيف)، وفيه دعت اللجنة إلى تطبيق برامج لإعادة الإدماج الإجتماعي - الإقتصادي لصالح اللاجئين الهنود الصينيين المراد إعادتهم إلى فييت نام؛

(و) الدورة الموضوعية للمجلس الإقتصادي والإجتماعي (حزيران/ يونيو ١٩٩٥، جنيف)، وخلالها ركزت اللجنة على بنود جدول الأعمال المتعلقة بحقوق الأقليات والمهاجرين؛

(ز) المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥، بيجين)، وفيه كان ممثل اللجنة عضواً في لجنة تيسير الإجراءات التابعة للمنظمات غير الحكومية وكذلك منسقا لتكتل اللاجئين؛

(ح) مؤتمر الأمم المتحدة المعني بكمنولث الدول المستقلة (أيار/ مايو ١٩٩٦، جنيف)، وخلالها انضمت اللجنة إلى ائتلاف المنظمات غير الحكومية التي تركز على مشاكل المهاجرين واللاجئين والمشردين؛

(ط) مشاورة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن إعادة التوطين (حزيران/ يونيو ١٩٩٦، جنيف)، وفيها بذلت اللجنة خبرتها في مجال مساعدة اللاجئين الساعين إلى إعادة توطينهم في بلدان ثالثة؛

(ي) مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) (حزيران/ يونيو ١٩٩٦، إستانبول)، قامت اللجنة، بوصفها رئيسة فريق المنظمات غير الحكومية العامل المعني باللاجئين، بعقد حلقة عمل خاصة عن التشرّد البشري؛

(ك) الإجتماع السنوي لليونيسيف (حزيران/ يونيو ١٩٩٧)؛ ركزت اللجنة على مسألة الأطفال في النزاع المسلح؛

(ل) الإجتماع المشترك بين الوكالات والمخصص لمسائل الأمن (أيار/ مايو ١٩٩٧)؛ شاركت اللجنة في وفد تولى عرض منظور المنظمات غير الحكومية بشأن الأحوال الأمنية بالنسبة إلى العاملين في المجالات الإنسانية.

إن المشاركة في مؤتمرات الأمم المتحدة المذكورة أعلاه لم تقتصر على إتاحة الفرصة للجنة لتوجيه الإهتمام إلى حاجات المهاجرين واللاجئين، بل أتاحت أيضاً إدراكاً أفضل لمعايير معينة ينبغي للمنظمات غير الحكومية أن تلتزم بها في تقديم المساعدة. مثال ذلك أن التحضير للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة حفز اللجنة على بدء مشاريع لتدريب اللاجئين والمشردين على الأعمال التجارية الصغيرة، ومدهن بالائتمانات الصغيرة، وتنسيبهن للأعمال.

وبالإضافة إلى المؤتمرات المذكورة أعلاه، حضرت اللجنة اجتماعات اللجنة التنفيذية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وذلك من الاجتماع الخامس والأربعين إلى الاجتماع الثامن والأربعين، وفيها دعت إلى العمل على إدماج اللاجئين من النساء والأطفال في العمليات الرئيسية للمفوضية، وتوفير الحماية للاجئين وكفالة حق اللجوء، وإتاحة فرص إعادة التوطين في بلدان ثالثة للاجئين. وبالإضافة إلى ذلك، شاركت اللجنة على نحو فعال في المداوولات خلال ما نظمته مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وإدارة الشؤون الإنسانية من اجتماعات إعلامية تتعلق ببلدان محددة.

٥ - الغرفة التجارية الدولية

(منحت المركز العام في عام ١٩٤٦)

إن الغرض الأساسي للغرفة التجارية الدولية - وهي المنظمة العالمية في مجال الأعمال - هو تعزيز التجارة والاستثمارات الدولية، والأسواق المفتوحة للسلع والخدمات، والحركة الحرة لرؤوس الأموال، والقدرة على تنظيم المشاريع، والأعمال الحرة. وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، أنشئت فروع محلية جديدة للغرفة التجارية الدولية (لجان وطنية) في بنغلاديش، وبيرو، والصين، وليتوانيا، وهنغاريا، وبذلك بلغ مجموع عدد لجانها الوطنية ٦٥. وبالإضافة إلى ذلك، أصبحت الغرف التجارية المحلية وعدد من مؤسسات الأعمال الفردية في البلدان التالية (التي لم تنظم فيها لجان وطنية حتى الآن) "أعضاء مباشرين": الاتحاد الروسي، وألبانيا، وأوكرانيا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وتايلند، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وكازاخستان، وكمبوديا، والفلبين، وفيت نام، فزاد ذلك من اتساع النطاق العالمي للغرفة التجارية الدولية الذي أصبح يشمل الآن ١٣٥ بلدا.

وقد حضرت الغرفة التجارية الدولية بانتظام دورات المجلس الإقتصادي والإجتماعي والكثير من هيئاته الفرعية، مثل لجنة التنمية المستدامة، ولجنة التنمية الإجتماعية، وفريق الخبراء المخصص للتعاون الدولي في شؤون الضرائب، واللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية. وتبعت الغرفة عن كثب، بصورة غير رسمية، أعمال اللجنتين الثانية والثالثة للجمعية العامة. وشاركت بنشاط في دورات الإتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية التنوع الأحيائي، واتفاقية بازل بشأن انتقال المواد الخطرة عبر الحدود، واتفاقية التنوع البيولوجي، وحافظت على اتصالات واسعة النطاق مع الأمانة العامة للأمم المتحدة، وبخاصة مع إدارة الشؤون الاقتصادية والإجتماعية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ولجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

وترد أدناه أمثلة محددة لما قامت به الغرفة التجارية الدولية خلال ١٩٩٤-١٩٩٧ من أنشطة لدعم الأمم

المتحدة:

استجابت الغرفة التجارية الدولية بصورة سريعة وإيجابية لنداء الأمين العام الوارد في تقريره إلى الجمعية العامة الصادر عام ١٩٩٧ بعنوان "تجديد الأمم المتحدة: برنامج للإصلاح" (A/51/950) من أجل تحسين

المشاورات بين الأمم المتحدة ومجتمع أهل الأعمال، وفيه أعلن عزمه على البناء على قاعدة المبادرات التي سبق أن قامت بها الغرفة التجارية الدولية من أجل إنشاء آليات لهذا الغرض. وعلى سبيل الإيضاح بهذه العملية، عمدت الغرفة التجارية الدولية، ممثلة بأمينها العام، إلى الدخول في مباحثات مستفيضة خلال الربع الأخير من عام ١٩٩٧ مع المكتب التنفيذي للأمين العام بغية تحديد النهج المؤدية إلى تحسين وسائل التشاور، فقاسمته تجربة وخبرة مجتمع أهل الأعمال، وعملت على تكوين تفهم لدى الجانبين للفوائد المتبادلة لقيام علاقة تتسم بمزيد من التنظيم. واتخذت الاستعدادات لاجتماع عقد في أوائل عام ١٩٩٨ بين كبار موظفي الأمم المتحدة، وعلى رأسهم الأمين العام، وبين وفد من الغرفة التجارية الدولية مؤلف من كبار أهل الأعمال كان الغرض منه المضي في بناء الدعم المتبادل لعلاقة عمل أوثق وتعاون عملي في مجالات محددة، بما في ذلك الإضطلاع بمشاريع مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

ودعي الأمين العام للغرفة التجارية الدولية إلى المشاركة في فريق من الأشخاص البارزين انعقد خلال الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الموضوعية لعام ١٩٩٧ لبحث التدفقات الدولية لرؤوس الأموال، ولاسيما إلى البلدان النامية. وقد تكلمت الغرفة التجارية الدولية عن إسهام الإستثمارات الأجنبية المباشرة في التنمية.

وشاركت الغرفة التجارية الدولية في العمل على كفالة حضور قوي لقطاع الأعمال في الدورة الإستثنائية لعام ١٩٩٧ لاستعراض أعمال المتابعة لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية. وتكلم موظفان تنفيذيان رئيسيان حضرا بوصفهما أعضاء في وفد الغرفة التجارية الدولية في الجلسة العامة للدورة.

وشاركت الغرفة التجارية الدولية على نحو فعال في الأعمال التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الإجتماعية، فحضرت كلا من الدورات الثلاث للجنة التحضيرية وأدلت ببيانات شفوية فيه، كما كانت ممثلة في كوبنهاغن بوفد رفيع المستوى رأسه رئيس الغرفة الذي تكلم في الجلسة العامة. وكان الموضوع الذي تركزت عليه مشاركة الغرفة توليد العمالة كوسيلة هامة من وسائل مكافحة الفقر وتيسير الاندماج الإجتماعي.

وأسهمت الغرفة التجارية الدولية بمدخلات قيمة في جهود لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في مجال إعداد القانون النموذجي بشأن التجارة بالوسائل الإلكترونية الذي أقرته الجمعية العامة وأوصت الدول الأعضاء باعتماده في دورتها الثانية والخمسين. وشاركت الغرفة على نحو فعال أيضا في أعمال لجنة القانون التجاري الدولي المستمرة بشأن التوافق الرقمي وتوثيقها، وهو جانب هام من جوانب التجارة الإلكترونية الدولية.

وألقى الأمين العام للغرفة التجارية الدولية الكلمة الأساسية في جلسة عن موضوع "منظورات قطاع الأعمال بشأن الإستثمارات الأجنبية المباشرة والتنمية" في "محفل الإستثمارات العالمية" الذي نظمه مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦. وتكلم في المحفل أيضا المستشار الأقدم في شؤون التجارة والإستثمارات الدولية لشركة IBM Canada نيابة عن الغرفة التجارية الدولية.

وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، بدأت الغرفة التجارية الدولية مباحثات مع مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج تنمية القطاع الخاص وذلك من أجل وضع برنامج مشترك لتعزيز قدرات الغرف التجارية في أقل البلدان نموا بغية المساعدة على بناء قطاعاتها الخاصة ودعم المشاريع التجارية فيها.

وعملت الغرفة التجارية الدولية بصورة وثيقة مع الأمانة العامة وبعض الفئات الرئيسية الأخرى لتنظيم "يوم مكان العمل" في دورة عام ١٩٩٦ للجنة التنمية المستدامة والجزء المتصل بالأعمال والصناعة من جلسات الحوار في دورة اللجنة لعام ١٩٩٧ التي بحثت فيها إسهامات الصناعة في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١. ورتبت الغرفة أمر مشاركة أهل الأعمال في كل من هذين الحدثين وذلك، مثلاً، في عام ١٩٩٦ من جانب شركات تعمل في جنوب أفريقيا وباكستان غينيا الجديدة، وفي عام ١٩٩٧ للفريق من كبار ممثلي قطاع الأعمال يرأسه الأمين العام للغرفة.

وخلال الفترة ١٩٩٤-١٩٩٦، تابعت الغرفة التجارية الدولية عن كثب أعمال فريق المجلس العامل المفتوح باب العضوية والمعني باستعراض ترتيبات التشاور مع المنظمات غير الحكومية، فحضرت دوراته بانتظام، وفيها أدلت ببيانات شفوية، وتبادلت الآراء بصورة غير رسمية مع ممثلي الحكومات. كما أنها أدلت في عام ١٩٩٦ و١٩٩٧ ببيانات شفوية أمام الفريق الفرعي المعني بالمنظمات غير الحكومية التابع للفريق العامل الرفيع المستوى المفتوح باب العضوية والمعني بتعزيز منظومة الأمم المتحدة.

وجرى إعلام اللجان الوطنية للغرفة التجارية الدولية بانتظام بما كان يحصل في منظومة الأمم المتحدة من تطورات تهم قطاعي الأعمال والصناعة، بما فيها ما كان يتخذ من مقررات ويعتمد من قرارات، وذلك عن طريق وسائل من بينها تقارير وفود الغرفة إلى اجتماعات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة: ومجلة الغرفة الفصلية "Business World" (عالم الأعمال)، التي تتضمن في كثير من الأحيان مقالات وتعليقات عن أنشطة منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة بسير الأعمال على الصعيد الدولي؛ ونشرتها "IGO Report" (تقرير عن المنظمات الحكومية الدولية) التي تنشرها عن طريق لجناتها للولايات المتحدة. ونشرة "IGO Report" هذه، التي تصدر على الأقل ست مرات في السنة، مكرسة في أغلبها لما يحصل في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة من تطورات تهم مجتمع أهل الأعمال.

٦ - لجنة الحقوقيين الدولية

(منحت المركز الاستشاري الخاص في عام ١٩٥٧)

ظلت أنشطة لجنة الحقوقيين الدولية في السنوات الأربع ١٩٩٤ إلى ١٩٩٧ توجه نحو ما يلي: تعزيز مراعاة واحترام وتنفيذ حقوق الإنسان تحت حكم القانون؛ والأنشطة المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان؛ ووضع المعايير الدولية.

وهناك عدد كبير من الأنشطة المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان ومراعاة حكم القانون جرى الإضطلاع بها داخل الأمم المتحدة نتيجة للمركز الاستشاري الذي تتمتع به لجنة الحقوقيين الدولية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وقد شمل هذا إعداد التقارير وتقديم المداخلات الشفوية والمكتوبة، وبذل المساعي لكسب دعم مندوبي الحكومات وأعضاء هيئات الأمم المتحدة لما يُقدم من مقترحات، وحضور اجتماعات لجان الأمم المتحدة.

وتضمنت الموضوعات المشمولة بالأنشطة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية؛ والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة؛ والسكان الأصليين؛ ومبادئ حماية الأشخاص الخاضعين لأي شكل من أشكال الإحتجاز أو السجن؛ وإختفاءات القسرية أو غير الطوعية؛ والإحتجاز الإداري؛ ومشروع الإعلان المتعلق بإقامة العدل؛ والقضاء على التمييز العنصري؛ والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والمدافعين عن حقوق الإنسان؛ وإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة؛ والحالات الأخرى من حالات انتهاك حقوق الإنسان.

ويرد أدناه وصف موجز لبعض الأنشطة الرئيسية.

إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة

يمثل إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة منذ سنوات عديدة هدفا من الأهداف الأساسية للجنة الحقوقيين الدولية، وتم الإضطلاع بعدد من الأنشطة لكسب الدعم وتعبئة الرأي العام في هذا الخصوص.

وفي عام ١٩٩٥، نظمت لجنة الحقوقيين الدولية في جنيف: مناقشة مائدة مستديرة بشأن المقاضاة الجنائية الدولية - من المحكمة المخصصة ليوغوسلافيا السابقة إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة. وشاركت اللجنة أيضا بنشاط، منذ عام ١٩٩٥، وفي اجتماعات لجنة الأمم المتحدة المخصصة لإنشاء محكمة جنائية دولية. وتم نشر ورقة موقف في عام ١٩٩٥. كما أُلقيت بيانات في دورات لاحقة للجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات.

مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، آذار/مارس ١٩٩٥

وُضعت ورقة موقف بالتعاون مع فرع لجنة الحقوقيين الدولية في هولندا، ووزعت تلك الورقة مع بيان أعد للقمة. ودعت الورقة إلى إقرار إجراء لشكاوى الأفراد يُمكن المواطنين من إرسال الشكاوى إلى لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة،

بيجين، أيلول/سبتمبر ١٩٩٥

قدمت لجنة الحقوقيين الدولية بيانا حثت فيه المؤتمر على أن يكفل شمول الطفلة بتأييد قوي في منهاج العمل.

السكان الأصليون

في عام ١٩٩٤، قامت لجنة الحقوقيين الدولية بزيارة ممثلي المجلس الوطني للسكان الأصليين في كولومبيا، كما أوفدت بعثة لتقصي الحقائق إلى ولاية تشياباس المكسيكية بشأن تمرد السكان الأصليين فيها.

الفريق العامل المعني بوضع مشروع إعلان بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان

شاركت لجنة الحقوقيين الدولية على نحو فعال في هذا الفريق العامل.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

في عام ١٩٩٥، عقدت لجنة الحقوقيين الدولية في بنغالور، الهند، اجتماعها الذي تعقده كل ثلاث سنوات، وأعدت خطة عمل بنغالور. وقامت بمداخلة شفوية في الدورة الثانية والخمسين للجنة حقوق الإنسان، وفيها حثت اللجنة على توجيه اهتمام مماثل لأعمال هذه الحقوق وتقديم الدعم لوضع مشروع بروتوكول اختياري للإتفاقية الدولية. وقدمت لجنة الحقوقيين الدولية أيضا خطة عمل بنغالور إلى لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وعقدت لجنة الحقوقيين الدولية حلقة دراسية عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في بوغوتا في أيار/ مايو ١٩٩٦. وقد قُدم تقرير بوغوتا إلى الدورة الثامنة والأربعين للجنة الفرعية.

حقوق الطفل

نظمت لجنة الحقوقيين الدولية، في أبيجان في آذار/ مارس ١٩٩٥، حلقة دراسية بشأن حقوق الطفل. وكان بين الأشخاص ذوي الخبرة ممثلو لجنة حقوق الطفل، واليونسيف، ومنظمة العمل الدولية، واليونسكو، ومنظمة الوحدة الأفريقية، ووسائل الإعلام.

الإختفاءات القسرية أو غير الطوعية

في حزيران/ يونيو ١٩٩٦، شاركت لجنة الحقوقيين الدولية في اجتماع خبراء عقدته هيئة العفو الدولية لمناقشة مشروع اتفاقية بشأن الإختفاءات عُرِض لأول مرة على دورة عام ١٩٩٦ للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات.

إقامة العدل/استقلال القضاء وحماية المحامين

قدم مركز استقلال القضاء والمحامين التابع للجنة الحقوقيين الدولية في الدورة الثانية والخمسين للجنة حقوق الإنسان ودوراتها اللاحقة النتائج الأولية التي خلص إليها التقرير السنوي للمركز المذكور الصادر بعنوان "Attacks on Justice" (هجمات على العدالة).

وقامت لجنة الحقوقيين الدولية بمداخلتين أمام الفريق العامل لإقامة العدل التابع للجنة الفرعية (آب/ أغسطس ١٩٩٦)، إحداهما لدم مشروع "المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في الجبر لضحايا الانتهاكات الجسدية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني"، الذي أعده المقرر الخاص ثيو فان بوفن؛ والأخرى بشأن مشروع "الاتفاقية الدولية لمنع وقمع الاختفاءات القسرية"، الذي أعده السيد لويس جوانيه.

وفي أيلول/ سبتمبر ١٩٩٦، نظمت لجنة الحقوقيين الدولية دورة تدريبية بشأن إقامة العدل وحقوق الإنسان في عملية التحديث عُقدت في بيرو. وقد حضر هذا الاجتماع مقرر الأمم المتحدة الخاص بشأن استقلال وحياد القضاء واستقلال المحامين.

وفي الدورة الثالثة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، قامت لجنة الحقوقيين الدولية بمداخلة شفوية للإعراب عن قلقها بشأن الدعوى التي أقيمت على المقرر الخاص بشأن استقلال القضاء والمحامين.

وفي نيسان/ أبريل ١٩٩٧، شارك مركز استقلال القضاء والمحامين على نحو فعال في الدورة التي عقدتها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في فيينا.

الفريق العامل المعني بالإحتجاز التعسفي

شاركت لجنة الحقوقيين الدولية مشاركة فعالة في هذا الفريق العامل وقدمت في أيلول/ سبتمبر ١٩٩٦ ورقة موقفتها التي تبحث ولاية الفريق العامل وتذهب إلى أن من الجوهر أن يلتزم الفريق العامل بولايته، التي تشمل الإحتجاز الإداري فضلا عن الإحتجاز القضائي. وأجريت مداخلات شفوية في اجتماعات لاحقة للفريق العامل.

الانتهاكات الجسدية والمنهجية لحقوق الإنسان

قُدِّم تقرير عن نيجيريا إلى لجنة حقوق الإنسان ولجنتها الفرعية.

وعُرض على الفريق العامل للجنة المعنية بحقوق الإنسان في تموز/ يوليه ١٩٩٧ تقرير عن كشمير ومشروع الفصل المتعلق بالهند لعام ١٩٩٦ (لنشرة مركز استقلال القضاء والمحامين "Attacks on Justice" (هجمات على العدالة)).

وفي مناسبات عديدة، قامت لجنة الحقوقيين الدولية بمداخلات شفوية ومكتوبة بشأن ما تُعنى به من حالات، ولاسيما في لجنة حقوق الإنسان ولجنتها الفرعية (من ٦ إلى ١٠ مداخلات في الدورة الواحدة).

مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في كولومبيا

أتاحت لجنة الحقوقيين الدولية خمسة خبراء للعمل في مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان المنشأ حديثاً في بوغوتا.

تطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان على الصعيد الداخلي

نُظمت حلقات دراسية ودورات تدريبية موجهة إلى القضاة والمدعين العامين والمحامين في مابوتو (١٩٩٦)، وبيشيك (١٩٩٦)، ومنطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة التابعة للصين (١٩٩٧)، وسان باولو (١٩٩٧)، والرباط (١٩٩٧).

الإعلام

تُصدر لجنة الحقوقيين الدولية نشرة سنوية عنوانها "ICJ Review" (بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية)، وحولية عنوانها "CIJL Yearbook" بالإنكليزية، وتقريراً سنوياً عنوانه "Attacks on Justice: The Harrassment and Persecution of Judges and Lawyers" بالإنكليزية، وتقريراً شهرياً لأمينها العام بالإنكليزية.

وتتضمن هذه المنشورات كمواضيع رئيسية تُنشر فيها بانتظام تقارير اجتماعات لجنة حقوق الإنسان ولجنتها الفرعية، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وغيرها من هيئات الأمم المتحدة. وتُنشر بعض الوثائق الهامة للأمم المتحدة كاملة أو ملخصة في باب "نصوص أساسية" في "ICJ Review" أو كتذييلات لـ "CIJL Yearbook".

٧ - الإتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة

(منح المركز الاستشاري العام في عام ١٩٥٠)

يقوم الإتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة بتنظيم مراكز لنقابات العمال الوطنية الديمقراطية. وهو يعمل من أجل حقوق الإنسان والحقوق النقابية، والعمالة الكاملة، والعدالة الاجتماعية، وتكافؤ الفرص، والقضاء على التمييز القائم على العنصر أو الدين أو الجنس أو الأصل، والقضاء على السخرة وعلى تشغيل الأطفال.

العضوية: في نهاية عام ١٩٩٧، كان مجموع عدد أعضاء الإتحاد ٢١٢ ٨٢١ ١٢٤ في ١٤١ بلدا، وكان عدد المنظمات المنتسبة إليه ٢٠٦، كان ٦٠ في المائة منها في البلدان النامية.

وخلال الفترة المستعرضة، حضر الإتحاد بانتظام اجتماعات: (أ) المجلس، (ب) وهيئاته الفرعية. كما أنه شارك وأسهم في: (ج) المؤتمرات العالمية التي شهدتها الفترة المستعرضة، (د) وسائر اجتماعات الأمم المتحدة. وقد أمضى الإتحاد أربع سنوات كان ناشطا فيها إلى أقصى الحدود، ولا يكاد يمكن لهذا التقرير الموجز أن يوفيهما حقها من الوصف.

المجلس الإقتصادي والإجتماعي

أدلى في عام ١٩٩٤ ببيانات شفوية بشأن تقرير اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية وتقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان. وأدلى في عام ١٩٩٥ ببيانات بشأن التجارة والتنمية والمنظمات غير الحكومية. كما قدم بيانان مكتوبان، وذلك عن تنمية أفريقيا (E/1995/NGO/7) وعن متابعة أعمال مؤتمر القمة العالمي للتنمية الإجتماعية (E/1995/NGO/4). وأدلى ممثل الإتحاد في عام ١٩٩٦ ببيانات شفوية بشأن التجارة والتنمية، والمسائل المتصلة بالتنمية الإجتماعية، والتنمية المستدامة، وكذلك بشأن المنظمات غير الحكومية. وكان الإتحاد ممثلا في جنيف في عام ١٩٩٧.

اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية والتابعة للمجلس الإقتصادي والإجتماعي

حضر ممثل الإتحاد بانتظام اجتماعات هذه اللجنة فضلا عن اجتماعات الفريق العامل المفتوح باب العضوية والمعني باستعراض ترتيبات التشاور مع المنظمات غير الحكومية.

وحضر ممثلو الإتحاد دورات لجنة حقوق الإنسان في جنيف من عام ١٩٩٤ لغاية عام ١٩٩٧، وأدلو ببيانات بشأن الأقاليم العربية المحتلة؛ وجنوب أفريقيا؛ وإعمال الحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية؛ وحقوق الطفل؛ والعمال المهاجرين؛ والعنف الموجه ضد المرأة؛ وحقوق الإنسان لجميع الأشخاص الخاضعين لأي شكل من أشكال الإحتجاز أو السجن؛ وانتهاكات حقوق الإنسان في عدة بلدان.

وفي إطار عملية متابعة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (ريو دي جانيرو، ١٩٩٢)، ركز الإتحاد، في لجنة التنمية المستدامة، على تنفيذ الفصل ٢٩ من جدول أعمال القرن ٢١. وأدلى الإتحاد في عام ١٩٩٤ ببيانات عن المراجعة الإيكولوجية لأمكنة العمل. وركزت ثلاث مداخلات قام بها الإتحاد في عام ١٩٩٥ على مشاركة العمال والنقابات، وذلك في إطار القضايا الشاملة لعدة قطاعات؛ وأنماط الإنتاج والإستهلاك؛ ومشاركة الجمهور. وأدت الإسهامات في هذه الدورات إلى تقديم وثائق رسمية، من بينها دراسات حالات إفرادية، من جانب ممثل النقابات في اجتماعات لاحقة للجنة. وفي دورة عام ١٩٩٦، عمد الإتحاد، مع الغرفة التجارية الدولية،

إلى تنظيم حدث خاص بعنوان "يوم مكان العمل" (٣٠ نيسان/أبريل)، يبرز حالات التقدم الملموس في سبيل التنمية المستدامة في مكان العمل. وقد أعدت الوثيقة بالتعاون مع شعبة التنمية المستدامة. ونظم الإتحاد أيضا مناقشة بشأن دور التعليم والتدريب في التنمية المستدامة. وشارك تسعة قادة نقابيين ينتمون إلى مناطق مختلفة في جلسة الحوار بين النقابات والحكومات في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧.

وتكلم الأمين العام للإتحاد أمام الدورة الإستثنائية التاسعة عشرة للجمعية العامة (نيويورك، ٢٣-٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧).

وفي اجتماع عام ١٩٩٤ للجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، أدلى الإتحاد ببيان شفوي عن مشروع برنامج العمل. وفي المؤتمر، قدم الإتحاد بيانا شدد على الحاجة إلى حماية حقوق العمالة للمرأة والحقوق النقابية للعمال المهاجرين.

وأكد الإتحاد تأكيداً كبيراً على مؤتمر القمة العالمي للتنمية الإجتماعية، وعلى التحضير له، وعلى متابعتها. وفي أول دورة موضوعية عقدتها اللجنة التحضيرية لهذا المؤتمر في عام ١٩٩٤، أدلى ممثل الإتحاد ببيان شفوي ووزع ورقة موقف. وفي ثاني دورة مثل الإتحاد فريق من النقابيين ينتمون إلى جميع القارات. وأدلى ببيان شفوي كل من الأمين العام لمنظمة الإتحاد الإقليمية للبلدان الأمريكية ورئيس فريق العمال لمنظمة العمل الدولية. ونظم الإتحاد حدثاً جانبياً تمثل في مناقشة مائدة مستديرة حول موضوع "العدل مثمر". وفي دورة عام ١٩٩٥ للجنة التحضيرية، مثل الإتحاد أيضاً فريق رفيع المستوى ينتمي أعضاؤه إلى جميع المناطق. وأدلى كبار النقابيين ببيانات شفوية. وحضر مؤتمر القمة العالمي للتنمية الإجتماعية فريق عن الإتحاد يتألف من نقابيين رفيعي المستوى ينتمون إلى مختلف المناطق. وكان عدد من قادة الهيئات المنتسبة إلى الإتحاد أعضاء في الوفود الحكومية. وتكلم الأمين العام للإتحاد في الجلسة العامة، وجرى توزيع بيان مكتوب. وعشية انعقاد القمة، عقد الإتحاد والهيئة الدانمركية المنتسبة إليه، أي الإتحاد الدانمركي لنقابات العمال، مؤتمراً عن موضوع "فرص العمل والعدالة والمساواة" بغية تسليط الأضواء على المسائل ذات الأهمية بالنسبة إلى النقابات، وذلك بمشاركة موظفي الأمم المتحدة، وممثلي الحكومات، والمنظمات غير الحكومية. وبعد انتهاء القمة، أعد الإتحاد دليل مستعملين للقمة لأغراض الهيئات المنتسبة إليه، وهو يبرز الإلتزامات العشر الواردة في إعلان كوبنهاغن والتي تؤكد الحاجة إلى احترام المعايير الدولية الأساسية في مجال العمل. وفي اجتماع ١٩٩٥ للجنة التنمية الإجتماعية، أدلى ممثل الإتحاد ببيان شفوي عن متابعة القمة. وفي بروكسل في عام ١٩٩٦، عقد الإتحاد وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة العمل الدولية حلقة دراسية مشتركة لتقييم التقدم المحرز في تحقيق أهداف القمة وبحث التدابير اللازمة لتعزيز المتابعة. وفي الدورة الإستثنائية للجنة التنمية الإجتماعية في عام ١٩٩٦، أدلى ممثل الإتحاد ببيانات شفوية عن الإستراتيجيات والإجراءات الرامية إلى القضاء على الفقر وعن دور اللجنة في المستقبل. وفي دورة عام ١٩٩٧ للجنة التنمية الإجتماعية، كان الأمين العام للإتحاد عضواً في فريق خبراء معني بمناقشة هذا الموضوع ذا الأولوية: "العمالة المثمرة وأسباب العيش المستدامة". وعشية انعقاد الدورة، نظم الإتحاد والمجلس الدولي للرعاية الإجتماعية، بالتعاون مع مؤسسة فريديرخ - إيبيرت، منتدى للمنظمات غير الحكومية بشأن الموضوع.

وفي دورة عام ١٩٩٤ للجنة مركز المرأة، أدلى ببيانات شفوية بشأن موضوع الأجر المتساوي عن العمل المتساوي في القيمة وبشأن الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة. وخلال دورة التحضير لمؤتمر بيجين، أدلى الإتحاد ببيان شفوي عن مشروع منهاج العمل. وفي المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، مثل الإتحاد فريق مؤلف من نقابيات بارزات ينتمين إلى جميع المناطق. وتكلمت رئيسة لجنة المرأة التابعة للإتحاد في الجلسة العامة، وجرى توزيع بيان على وفود الحكومات. ونظم الإتحاد اجتماعا لتكتل النقابيات كل يوم أثناء المؤتمر. وشارك فريق للإتحاد أيضا مشاركة فعالة في منتدى المنظمات غير الحكومية. وقبل انعقاد المؤتمر، شارك الإتحاد والهيئات المنتسبة إليه في عدد من الاجتماعات الإقليمية التحضيرية. وفي اجتماع ١٩٩٦ للجنة مركز المرأة، حضر ممثل الإتحاد المناقشة المتعلقة بمتابعة أعمال بيجين كما شارك ممثل للإتحاد في فريق نقاش معني بالمسؤوليات الأسرية. وفي اجتماع اللجنة لعام ١٩٩٧، أدلى ممثل الإتحاد ببيان شفوي بشأن متابعة مؤتمر بيجين، كما كان ممثل للإتحاد عضوا في الفريق المعني بالمرأة والاقتصاد.

وحضر ممثلو الإتحاد اجتماع عام ١٩٩٦ لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمستوطنات البشرية (الموئل الثاني). وجرى توزيع ورقة موقف مكتوبة. وشارك الممثلون أيضا في فريق نقابي نظمته مؤسسة فريديرخ - إبيرت كحدث جانبي. وفي الموئل الثاني، شارك الإتحاد والمنظمات المنتسبة إليه في لجنة الاستماع الثانية للشركاء. وتكلم الإتحاد في المؤتمر كما نظم منتدى نقابيا بالتعاون مع الإتحاد الدولي لعمال البناء والأشغال الخشبية.

وشارك الإتحاد في الأعمال التحضيرية التي اضطلعت بها منظمة الأغذية والزراعة من أجل مؤتمر القمة الغذائي العالمي كما حضر ذلك المؤتمر وألقى كلمة فيه.

وشارك الإتحاد في الأعمال التحضيرية التي اضطلعت بها اليونيسكو من أجل المؤتمر الدولي الخامس لشؤون تعليم الكبار (هامبورغ، ١٤-١٨ تموز/ يوليه ١٩٩٧). وشارك ممثلوه في حلقات عمل المؤتمر وفي جلسته العامة. وكانت المنظمات المنتسبة إليه ممثلة أيضا في الوفود الحكومية.

وفي المؤتمر الدولي المعني بشؤون الحكم من أجل النمو المستدام والعدالة، الذي عقده برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في نيويورك في تموز/ يوليه ١٩٩٧، أدلى الأمين العام لإتحاد نقابات عمال سوازيلاند، الذي هو هيئة منتسبة إلى الإتحاد الدولي، ببيانات شفوية، علما بأنه شارك في المؤتمر بناء على دعوة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

وخلال الفترة المستعرضة، تتبعت ممثلة الإتحاد أعمال الجمعية العامة، وبخاصة أعمال اللجنتين الثانية والثالثة. كما حضرت دورات لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وذلك من الدورة الثالثة عشرة إلى الدورة السابعة عشرة، حيث شاركت في إجراء المشاورات مع أعضاء اللجنة. وحضر ممثلو الإتحاد أيضا اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقدم بيان مكتوب عن التقرير المعد عن باراغواي إلى دورة هذه اللجنة الأخيرة في جنيف في عام ١٩٩٦ (E/C.12/1996/NGO/3).

وحضرت المنظمات الإقليمية التابعة للإتحاد الدورات العادية للجان الاقتصادية والاجتماعية الإقليمية التابعة للأمم المتحدة.

وتم حضور اجتماعات برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية كلما أمكن ذلك.

وبناء على ما تقدم ذكره من تعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أسهم البرنامج وشارك في حلقة دراسية مع المراكز النقابية في غينيا في أيلول/ سبتمبر ١٩٩٧، وحضر بانتظام المؤتمرات التي نظمها الإتحاد بشأن البعد الاجتماعي للتكيف الهيكلي في أفريقيا.

وعمدت أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) إلى استشارة الإتحاد بشأن إعداد تقرير عام ١٩٩٥ عن الإستثمارات في العالم حول موضوع "الشركات عبر الوطنية والعمالة ومكان العمل". واشترك الإتحاد في اجتماعات الأونكتاد بصفتها من ذوي الخبرة، وشارك في المشاورات السنوية مع نقابات العمال، وفي مؤتمر الأونكتاد التاسع في عام ١٩٩٦ في جنوب أفريقيا، وكذلك في اجتماعات مجلس التجارة والتنمية.

وحظيت منظمة العمل الدولية، على غرار الماضي، بأكبر قدر من الإهتمام والتعاون من الإتحاد، الذي استمر، مع الهيئات المنتسبة إليه، في القيام بدور رئيسي في هذه الوكالة الثلاثية الأطراف. وما فتئ الإتحاد يؤكد تأكيداً خاصاً على قضايا العمالة وعلى التطبيق العالمي لمعايير العمل الدولية الأساسية. وتتاح التفاصيل في هذا الخصوص عند الطلب.

وحضر الإتحاد بانتظام اجتماعات المجلس الصناعي لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) ومجلس منظمة الأغذية والزراعة. وأدلى ببيانات شفوية في مؤتمرات هاتين المنظمتين. وحضر الإتحاد مجلس ومؤتمر المنظمة البحرية الدولية فضلاً عن الاجتماعات التقنية. وفيما سوى المؤتمر المتعلق بتعليم الكبار الذي مر ذكره، ظل الإتحاد على اتصال بالتطورات الحاصلة في اليونسكو. وقد حافظ على الاتصالات مع منظمة الصحة العالمية في مجال الصحة والسلامة. وشارك أحد إخصائيي الإتحاد في وضع مشروع دليل للسلامة فيما يتعلق بالحماية من مخاطر التعرض المهني للإشعاع في الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وحافظ الإتحاد على اتصالات وثيقة مع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ومركز حقوق الإنسان. وقد ورد ذكر الأنشطة ذات الصلة بالأمم المتحدة فيما تقدم تحت مختلف البنود.

٨ - الإتحاد الدولي للمنظمات الأسرية

(منح المركز الاستشاري العام في عام ١٩٤٨)

الأهداف

إن هدف الإتحاد الدولي للمنظمات الأسرية، وفقاً لدستوره، هو العمل من أجل رفاه الأسرة وإقامة الروابط بين جميع المنظمات التي تشارك في هذا الهدف في جميع أنحاء العالم.

وفي هذا المنظور ووفقاً للمادة ٤ من الدستور، فإن الإتحاد يرمي إلى ما يلي:

(أ) تعزيز وتشجيع تنسيق جميع المنظمات الخاصة والعامة التي تشارك في أهداف الإتحاد بالجمع بينها على جميع الأصعدة، الدولي منها والإقليمي والوطني، وذلك بضم المشاكل التي تواجهها والسعي إلى إيجاد حلول مناسبة لها؛

(ب) تقوية أواصر التضامن بين الأسر في جميع أنحاء العالم وجعلها تدرك ما عليها من مسؤولية مشتركة عن رفاه العالم وإحلال العدل والسلام فيه؛

(ج) تمثيل مصالح الأسر وإبلاغ حاجاتها وأمانيتها إلى المؤسسات الدولية، والتأكيد بذلك على أهمية الأسرة بالنسبة إلى المجتمع البشري؛

(د) تقديم توصيات الإتحاد إلى المؤسسات الوطنية؛

(هـ) إجراء أو تشجيع إجراء جميع الدراسات أو البحوث التي يرجح أن تؤدي إلى تحسين أوضاع الأسر في المجتمع وإلى الإسهام في تعزيزها لنفسها بنفسها وفيما يعود بالخير عليها.

وسائل العمل

وبهذا المعنى وبغية تحقيق هذه الأهداف، فإنه يدخل في نطاق واجبات الإتحاد:

(أ) أن يجمع البيانات الاجتماعية اللازمة لمتابعة المرامي المحددة أعلاه عن طريق مركز للمعلومات والوثائق يقصد به أن يكفل الاتصال بين منظمات الوثائق القائمة وأن يعيد ترتيب المعلومات التكميلية اللازمة؛

(ب) أن يكفل على نطاق عالمي أو إقليمي نشر وتبادل المعلومات المذكورة بواسطة المنشورات وتنظيم الاجتماعات على السواء، بل في الواقع بجميع الوسائل المناسبة لتلبية الطلبات التي تقدمها المؤسسات الاجتماعية والأسرية؛

(ج) أن ينظم اجتماعات دولية على أساس عالمي أو إقليمي للتمكن من دراسة المشاكل الأسرية، وتبادل الخبرات، ووضع التوصيات؛

(د) أن ينظم المؤتمرات وينشئ الهيئات واللجان وأفرقة الدراسة؛

(هـ) أن يشجع، بناء على طلب الهيئات الوطنية، على تعزيز الأسرة، ولاسيما بتنظيم الدورات التدريبية، وإعداد الخطط أو التجارب، والتنمية الاجتماعية أو جمع الأموال اللازمة وحشد الموظفين اللازمين.

الأعضاء

الإنتساب إلى الإتحاد يتطلب الوفاء بثلاثة شروط:

(أ) العمل لخدمة الأسرة؛

(ب) القبول بدستور الإتحاد وبنظامه الداخلي؛

(ج) دفع رسوم سنوية.

والإتحاد يضم ما يزيد عن ٣٠٠ عضو حكومي وغير حكومي من حوالي ٦٠ بلدا مختلفا. وهو يحتفظ بصلات وثيقة مع أكثر من ١٠٠ بلد تشارك في أنشطته.

هيئات الإدارة

للإتحاد هيكل إداري ثلاثي للتكفل بالقيام بمهمته وأنشطته:

(أ) الجمعية العامة، وهي مؤلفة من مندوبين عن كل عضو من الأعضاء، وتجتمع كل أربع سنوات؛

(ب) المجلس العام، وتنتخبه الجمعية العامة، ويجتمع مرة في السنة؛

(ج) اللجنة التنفيذية، وينتخبها المجلس العام، وتجتمع ثلاث مرات في السنة.

المناطق

مراعاة للتنوع الثقافي واختلاف أشكال المعيشة الأسرية، أثر الإتحاد أن ينشئ مناطق تضم أعضاء الموجودين في رقعة ما أو المنتمين إلى ثقافة معينة. ولكل منطقة من مناطق الإتحاد أمانة (سكرتارية) أو دعم إداري. ولما كانت مهمة الإتحاد في الواقع هي تنمية التضامن بين أسر العالم والتأكيد على عناصر تكاملها لا على اختلافاتها، فقد تم تحديد المناطق التالية:

- (أ) منظمة الأسرة العربية (الجماهيرية العربية الليبية)؛
- (ب) اتحاد المنظمات الأسرية لآسيا والمحيط الهادئ (ماكاو)؛
- (ج) المنطقة الأوروبية (ألمانيا)؛
- (د) منطقة أمريكا اللاتينية (البرازيل)؛
- (هـ) منطقة أمريكا الشمالية (كندا)؛
- (و) منظمة الأسرة الأفريقية (المغرب).

اللجان

للإتحاد لجان تقنية وأفرقة دراسية تُعنى بدراسة المشاكل الأسرية دراسة شاملة. وهي تنعقد في العادة سنوياً في دورة عامة أو على الأقل مرة كل سنتين. ويتولى المجلس العام تعيين رؤساء اللجان والموافقة على وظائفها.

واللجان الرئيسية هي: لجنة الصحة؛ ولجنة التعليم؛ ولجنة حقوق الأسرة؛ واللجنة المعنية بأوضاع المرأة؛ واللجنة المعنية بالأسر الريفية؛ ولجنة شؤون الزواج والعلاقات الشخصية؛ ولجنة الإسكان والبيئة.

المشاركة على الصعيد الدولي وفي أعمال منظومة الأمم المتحدة

إن الإتحاد مدرج في القائمة الخاصة لمنظمة العمل الدولية، ويحتفظ بعلاقات رسمية مع منظمة الصحة العالمية، وله علاقات تشغيلية مع اليونيسكو، ومركز استشاري لدى منظمة الأغذية والزراعة، وقد وقع بروتوكول تعاون مع اليونيسيف، وهو ممثل رسمياً لدى صندوق الأمم المتحدة للسكان. وللإتحاد أيضاً ممثل مخول لدى إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة للأمم المتحدة.

أما على الصعيد الإقليمي، فإن الاتحاد يحتفظ بتمثيل رسمي لدى اللجان الإقليمية التالية: اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، واللجنة الاقتصادية لأفريقيا، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، واللجنة الاقتصادية لأوروبا، وجامعة الدول العربية، ومنظمة الوحدة الأفريقية، ومنظمة الدول الأمريكية.

وللإتحاد ممثلون دائمون في جنيف، ونيويورك، وفيينا، والقاهرة، وباريس، وروما، وستراسبورغ، وأديس أبابا.

والإتحاد عضو في اللجان المعنية بالأسرة والتابعة للمنظمات غير الحكومية والموجودة في باريس، ونيويورك، وفيينا.

الإسهام في مؤتمرات الأمم المتحدة في العقد المنصرم

تمت تعبئة الإتحاد لإعداد وثائق وبيانات عن الإلتزامات المتصلة بموضوعات هذه الأحداث الرئيسية، والمشاركة في إعدادها، ونشرها. والواقع أن الأسرة تدخل في الإعتبار حين يتعلق الأمر بالسكان، والتنمية وأنسنة التنمية، ومركز المرأة، والإسكان. وفي كل مشاركة، كانت وفود الإتحاد تؤكد من جديد عن صواب أن الأسرة هي الإطار التثقيفي المتطور لإنسانية الناس.

وفي كل مشاركة، يعرب الإتحاد عن التزامه الرسمي بالدفاع عن حقوق الأسر، والمرأة، والكائن البشري، والأطفال، بمن فيهم صغار الفتيات، والقيم الديمقراطية، وتنوع أشكال الحياة الأسرية، وتحسين أوضاع المعيشة للأسر والنساء والأطفال. وقد شاركت وفود الإتحاد في الأحداث التالية:

- (أ) المؤتمر الدولي للسكان والتنمية؛
- (ب) مؤتمر القمة العالمي للتنمية الإجتماعية؛
- (ج) المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة؛
- (د) مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمستوطنات البشرية؛
- (هـ) مؤتمر القمة العالمي للأغذية؛
- (و) المحفل العالمي للشباب؛
- (ز) الدورة الإستثنائية التاسعة عشرة للجمعية العامة.

السنة الدولية للأسرة

شارك الإتحاد مشاركة فعالة في جميع الأعمال التحضيرية للاحتفال بالنسبة الدولية للأسرة هو والأمم المتحدة وأمانة السنة الدولية في فيينا.

وشارك الإتحاد أيضا في دورة استثنائية عقدت في باريس في ٣ شباط / فبراير ١٩٩٤ وتناولت أساسا الإحتفال الرسمي الذي ترأسه رئيس الجمهورية الفرنسية لإصدار إعلان الإتحاد الدولي للمنظمات الأسرية بشأن حقوق الأسرة، وذلك بحضور رؤساء دول البلدان الأعضاء في الإتحاد، وأعضاء المجلس العام، والممثلين الدبلوماسيين، والمدافعين عن قضية الأسرة. ويتعاون الإتحاد تعاونا وثيقا مع وحدة الأسرة في مقر الأمم المتحدة.

المؤتمرات

قام الإتحاد بتنظيم أو رعاية المؤتمرات التالية:

- (أ) توصيات لشبونة بشأن إسكان المسنين،
لشبونة، ٨ تموز / يوليه ١٩٩٤؛
- (ب) السنة الدولية للأسرة،
باريس، ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤؛
- (ج) من يدفع الثمن؟ تغيير أنماط العمالة والبطالة وآثار ذلك على الأزواج والأسر،
سيوفوك، هنغاريا، ٢١-٢٤ أيار / مايو ١٩٩٥؛
- (د) الأسرة في سبيلها إلى الألفية الثالثة: من أجل ثقافة للسلام والتنمية،
ماكاو، الصين، ١٨-٢٠ أيلول / سبتمبر ١٩٩٥؛
- (هـ) الأسرة والإسكان وبيئته،
ليل، فرنسا، ٢٨-٢٩ أيلول / سبتمبر ١٩٩٥؛
- (و) القيم والأسر: منظورات لما بين الأجيال ومجتمعية ومهنية،
فريبورغ، سويسرا، ٢١-٢٤ حزيران / يونيو ١٩٩٦؛
- (ز) المحفل العالمي المسبق للشباب: الشباب والإتصال،
مونتريال، ١١-١٣ أيلول / سبتمبر ١٩٩٦؛

(ح) أيام دراسية للديمقراطية والإسكان،

مونيخ، ٢٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٦؛

(ط) الهجرات الدولية والأقليات الإثنية،

لشبونة، ٢٥-٢٧ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٦؛

(ي) السياسات الأسرية وخطط العمل،

كيبك، ٣-٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦؛

(ك) المؤتمر العالمي لقانون الأسرة وحقوق الأطفال والشباب،

سان فرانسيسكو، ٣-٧ حزيران/ يونيه ١٩٩٧؛

(ل) الأسر الريفية ونزوح الشباب،

تونس، ١٥-١٧ حزيران/ يونيه ١٩٩٧.

وفي ٣ و٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، كلل الإتحاد الدورة الثانية عشرة لجمعية العامة بالاحتفال بذكرائه السنوية الخمسين. وفي هذه المناسبة، انتخب المجلس العام مجلس المديرين الجدد. وقد انتُخب ديسي نويلي كوشترا، وهو طبيب برازيلي، رئيساً للإتحاد.

٩ - المركز الدولي للحماية القانونية لحقوق الإنسان

(مُنح المركز الخاص في عام ١٩٩٣)

مقدمة

المركز الدولي للحماية القانونية لحقوق الإنسان (INTERIGHTS) هو منظمة دولية لحقوق الإنسان أنشئت في عام ١٩٨٢، وترمي إلى التشجيع على الاستخدام الفعال للقانون الدولي لحقوق الإنسان في حماية الحقوق والحريات على نطاق العالم كله. وهو يقدم الدعم إلى المحامين، والقضاة، ومنظمات حقوق الإنسان وغيرهم من حيث التصدي لمشاكل حقوق الإنسان عن طريق القانون. وهو يركز بالدرجة الأولى على العالم النامي، مع برامج عاملة في أفريقيا، وأوروبا الوسطى، ومنطقة الكمنولث في البحر الكاريبي، وجنوب آسيا، ويوجه اهتماماً خاصاً إلى حرية الشخص وأمنه، والحق في المساواة في المعاملة دون تمييز، وحرية التعبير. والمركز يصدر نشرة فصلية Bulletin بشأن التطورات الحاصلة في قانون حقوق الإنسان ونشرة بعنوان Commonwealth Human Rights Law Digest وكلتا النشرتين توزعان على نطاق عالمي. والمركز مؤسسة خيرية مسجلة، تعتمد على المنح والهبات، وهو يتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ومجلس أوروبا. وهو مخول أيضا بأن يقدم شكاوى بموجب الآلية الجديدة للشكاوى الجماعية التي أنشأها الميثاق الاجتماعي الأوروبي.

المشاركة في أعمال المجلس وهيئاته الفرعية

في الفترة المستعرضة، أودع المركز معلومات مقدمة عن انتهاكات مزعومة لحقوق الإنسان لدى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، والمقرر الخاص بشأن الإعدامات بإجراءات موجزة والإعدامات التعسفية، والمقرر الخاص بشأن التعذيب، ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.

التعاون مع برامج الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة

شارك المركز في ائتلاف المنظمات غير الحكومية لإنشاء محكمة جنائية دولية وحضر اجتماعات اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية في عام ١٩٩٧.

الأنشطة الأخرى ذات الصلة

قام المركز بما يلي:

(أ) قدم عددا من الشكاوى إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وساعد آخرين على تقديمها؛

(ب) أسدى المشورة إلى المحامين والقضاة والمنظمات غير الحكومية بشأن الاستعانة الفعالة بمعايير الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في العديد من القضايا في العالم كله على الصعيدين الداخلي والإقليمي وكذلك بشأن تقنيات استخدام الآليات الدولية في قضايا محددة؛

(ج) أسدى المشورة بشأن توافق التشريع الوطني مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان في عدد من البلدان المختلفة.

ونظم موظفو المركز كما شاركوا في العديد من الحلقات الدراسية، وحلقات العمل، والمؤتمرات بشأن التطبيق العملي للقانون الدولي لحقوق الإنسان، ومن بين ذلك ما يلي:

(أ) تنظيم حلقة دراسية قضائية في جورجيتاون، غيانا، في عام ١٩٩٦، بالاشتراك مع سكرتارية الكمنولث، بشأن التطبيق الداخلي للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وبخاصة معايير الأمم المتحدة،

(ب) تنظيم حلقة عمل في عام ١٩٩٧ لفريق مقره لندن يمثل السجناء في زنازانات المحكوم عليهم بالإعدام في منطقة البحر الكاريبي وذلك بشأن الآليات ذات الصلة لتقديم الإلتماسات، بما فيها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، والفريق العامل المعني بالاحتجاز بحقوق الإنسان، والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، والمقرر الخاص بشأن التعذيب، وإجراء ١٥٣؛

(ج) الاشتراك مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في استضافة حلقة عمل عن طرق الجبر المتاحة لطالبي اللجوء والأجانب في هنغاريا في عام ١٩٩٦؛

(د) المشاركة في اجتماع لاستعراض دور المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف الموجه ضد المرأة، نظمه المركز الدولي لحقوق الإنسان والتنمية الديمقراطية في عام ١٩٩٧؛

(هـ) المشاركة في مؤتمر عن هيئات الأمم المتحدة المعنية بالمعاهدات، عقد في كمبرج، المملكة المتحدة، في عام ١٩٩٧.

وفيما يلي بيان أنشطة المركز فيما يتعلق بالمنشورات:

(أ) الإصدار الفصلي لنشرة المركز Bulletin التي تتضمن خلاصات لجميع قرارات الهيئات القانونية للأمم المتحدة، ومقالات عن موضوعات تتعلق بالاستخدام العملي للقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك صكوك الأمم المتحدة، ومعلومات عن التطورات الأخيرة (بما في ذلك الصكوك الجديدة الصادرة عن الأمم المتحدة، والتعليقات العامة، والخ). ومعلومات إضافية مثل جداول التصديق على الصكوك. وتضمن النشرة ترجمات لبعض أجزائها إلى الهنغارية والبلغارية والسبهاالية والتاملية؛

(ب) إصدار دورية جديدة بعنوان Commonwealth Human Rights Law Digest ثلاث مرات في السنة، وهي تتضمن خلاصات لقرارات محاكم الكمنولث الوطنية المتصلة بحقوق الإنسان، ولاسيما منها التي تشير إلى معايير الأمم المتحدة أو المعايير الإقليمية لحقوق الإنسان؛

(ج) الاشتراك مع سكرتارية الكمنولث في إصدار المجلد ٦ من Developing Human Rights Jurisprudence، الذي يتضمن ورقات من حلقة دراسية قضائية عقدت في بلومفونتين، جنوب أفريقيا، في عام ١٩٩٣؛

(د) بدء إصدار سلسلة جديدة من المنشور المعنون Free Expression Case Summaries، الذي يتضمن مقررات الهيئات الوطنية والإقليمية والدولية، بما فيها هيئات الأمم المتحدة، فيما يتعلق بحرية التعبير؛

(هـ) إنشاء موقع شبكي الكتروني Website من بين ما يتضمنه مقررات الأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان (على غرار النشرة Bulletin)؛

(و) إصدار المنشور المعنون *Reading Human Rights: an Annotated Guide to a Human Rights Library* وهو يتضمن كتابات مختارة عن معايير حقوق الإنسان، ومن بينها الكثير عن معايير الأمم المتحدة ذات الصلة.

١٠ - المؤتمر العالمي المعني بالدين والسلام

(مُنح المركز الاستشاري العام في عام ١٩٧١)

الأهداف والمقاصد

إن المؤتمر العالمي المعني بالدين والسلام مكرس لغرض واحد هو تعزيز التعاون بين أديان العالم من أجل السلم في ١٠ مجالات برنامجية تمثل بصورة وثيقة أهداف ميثاق الأمم المتحدة وتكمل جدول الأعمال التنظيمي للأمم المتحدة: التسامح الديني، وتغيير طابع المنازعات، ونزع السلاح، والتثقيف في شؤون السلم، والتنمية المستدامة، وحقوق الإنسان، والأطفال والشباب، والأشخاص المشردون، والبيئة والإيكولوجيا، والمرأة.

وللمؤتمر مكاتب دولية في نيويورك، وجنيف، وطوكيو، وسراييفو، وبنكوك، و٣٥ فرعاً وطنياً، وما يقرب من ١٠ ٠٠٠ عضو يتألفون من مؤسسات وأفراد في ١١٥ بلداً. ومنذ عام ١٩٩٣، أنشئ مكتبان إقليميان جديداً في بانكوك وسراييفو، كما تشكلت خمسة فروع وطنية جديدة في إسرائيل، والبوسنة والهرسك، والسويد، وسيراليون، والكاميرون. وقد ازداد عدد الأعضاء بعد إضافة العشرات من المنظمات الدينية والدولية وازداد عدد الأعضاء الأفراد، ولاسيما في البلقان، وجنوب شرق آسيا، وفي كثير من الدول الأفريقية التي تتسم مجتمعاتها بدرجة عالية من التعددية الدينية.

وكان من نتيجة الزيادة في عدد الأعضاء والتمويل من جانب المؤسسات الدينية والمؤسسات الوقفية المتعاطفة ازدياد ميزانية المؤتمر إلى أربعة أضعافها منذ عام ١٩٩٣، وتمكن منظمة المؤتمر من إنشاء ست لجان دائمة بشأن الدين والطفل، والدين وحل المنازعات، والدين والتنمية، والدين ونزع السلاح والأمن، والدين وحقوق الإنسان، والدين والتثقيف في شؤون السلم. والمؤتمر يدعو عدداً من أعضاء وكالات الأمم المتحدة، عن قصد، إلى العمل في المجالس الاستشارية لهذه اللجان الدائمة.

والمؤتمر عضو مؤسس في لجنة المنظمات غير الحكومية لحرية الدين أو المعتقد وفي لجنة المنظمات غير الحكومية لنزع السلاح، كما أنه مشارك فعال في لجنة المنظمات غير الحكومية للتنمية المستدامة. وبالإضافة إلى ذلك، يعمل عدد من المنظمات غير الحكومية الأخرى بالتعاون الوثيق مع المؤتمر، والكثير من تلك المنظمات تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس، ومن بينها: لجنة الكنائس للشؤون الدولية، ومؤتمر الكنائس الأوروبية، وهيئة الفرنسيسكان الدولية، والأسقفية الكبرى للكنيسة الأرثوذكسية اليونانية، والرابطة الدولية للحرية الدينية، والمكتب الكاثوليكي الدولي للطفولة، والاتحاد الدولي لعمل المسيحيين من أجل إلغاء التعذيب، والزمالة الدولية

للمصالحة، والاتحاد اللوثرى العالمي، والرابطة العالمية الإسلامية، والهيئة الدولية لسلام المسيح، والسلام الروماني، ومعبد التفهم، ودار وينرايت، والمؤتمر الإسلامي العالمي.

المشاركة في أعمال المجلس والتعاون مع برامج الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها

لما كان المؤتمر قد مُنح المركز الاستشاري العام لدى المجلس والمركز الاستشاري الكامل لدى اليونسكو واليونسيف، فإنه يتمتع منذ تأسيسه في عام ١٩٧٠ بعلاقة خاصة مع منظومة الأمم المتحدة. والمؤتمر يقرن جانباً كبيراً من جدول أعمال مشاريعه بجدول أعمال الأمم المتحدة، وهو قد شارك مشاركة فعالة في كثير من أنشطة الأمم المتحدة خلال السنوات ١٩٩٤-١٩٩٧، وذلك على الوجه المبين أدناه:

المجلس الإقتصادي والإجتماعي: في عام ١٩٩٥، رفع المركز الممنوح للمؤتمر لدى المجلس إلى المركز العام. وللمؤتمر ممثلون متفرغون في مراكز الأمم المتحدة في نيويورك وجنيف وفيينا، وتمثيل على أساس التفرغ لدى اللجان الإقليمية الخمس كلها. اليونسيف: نظم المؤتمر سلسلة من المشاورات الدولية المتعددة الأديان تجلت في دراسة الجمعية العامة عن "أثر النزاع المسلح على الأطفال" (A/51/306). وقد أدرج بيان المؤتمر عن هذه المسألة حرفياً في A/51/306/Add.1، المرفق السابغ، من الدراسة. وقام المؤتمر بعد ذلك بإعداد مواد موجهة نحو العمل تتعلق بالدراسة كما قام بتوزيعها على نطاق عالمي. وقد أعد المؤتمر للطوائف الدينية في جميع أنحاء العالم كتيبين موجهين نحو العمل وفيديو واحد عن العلاج بالإمامة الفموية. ووضع المؤتمر وثيقة رئيسية لاستعمالها من قبل الطوائف الدينية في معرض الدعوة إلى التنفيذ العالمي لـ "اتفاقية حقوق الطفل". اليونسكو: في عام ١٩٩٦، أعيد تصنيف المركز الممنوح للمؤتمر لدى اليونسكو فأصبح مركز علاقات استشارية كاملة. وللمؤتمر ممثل متفرغ لدى المنظمة، وهو ينسق المشاركة الدينية في برنامج اليونسكو المسمى "ثقافة السلم"، بما في ذلك رعاية حلقة دراسية دولية في برشلونة (١٢-١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤). ووضع مشروع إعلان بشأن دور الدين في تعزيز ثقافة السلام. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: يتعاون المؤتمر مع البرنامج الإنمائي، بوصفه منظمة شريكة، على تنفيذ برامج للقضاء على الفقر خلال "العقد الدولي للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦)"، وبخاصة من حيث التشجيع على التعاون المتعدد الأديان في تعبئة ما لدى الأديان من أصول استراتيجية للتصدي للفقر. برنامج الأمم المتحدة للبيئة: على سبيل متابعة أعمال مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، نظم المؤتمر العالمي المعني بالدين والسلم "المحفل العالمي ٩٤" في مانتشستر، المملكة المتحدة، (٢٣ حزيران/يونيه ٣ تموز/يوليه ١٩٩٤) بشأن الموضوع التالي: "الأبعاد الروحية والتثقيفية والسياسية لمهمة بناء السلام الحضري والتنمية المستدامة: المشاكل العالمية، والأخلاق العالمية، والمسؤولية العالمية". وعقد المؤتمر كذلك إلى إعادة تحرير وإعادة نشر مرجع لاستخدامه من قبل الطوائف الدينية في جميع أنحاء العالم في مبادرات التثقيف والدعوة في مجال البيئة، وكان هذا المرجع قد نشر في جزء منه لأول مرة من قبل برنامج "السبت البيئي" لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. الأمانة العامة للأمم المتحدة: تولى المؤتمر رعاية المشاركة البرنامجية لمنظمات الشباب ذات الإنتماء الديني في "المحفل العالمي للشباب" لمنظومة الأمم المتحدة (فيينا، ٢٤-٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦). وعلى سبيل المتابعة، يعمل المؤتمر على تنفيذ خطة لإنشاء رابطة دولية متعددة الأديان لمنظمات الشباب ذات

الانتماء الديني تلتزم بجدول أعمال الأمم المتحدة. مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية: نسق المؤتمر العالمي المعني بالدين والسلم الأعمال التحضيرية والمشاركة البرنامجية واستجابة المتابعة للوكالات الإنمائية الدولية الرئيسية ذات الانتماء الديني فيما يتعلق بمؤتمر القمة العالمي، بما في ذلك إصدار إعلان متعدد الأديان وإنشاء لجنة عمل دولية لتنمية العلاقات بين الأديان. الموئل الثاني: نسق المؤتمر مشاركة المنظمات الدينية الرئيسية في الموئل الثاني واجتماعات اللجنة التحضيرية الثلاثة التي سبقتها. المؤتمر الدولي للسكان والتنمية: كفل المؤتمر العالمي المعني بالدين والسلم تيسير مشاركة الوكالات ذات الانتماء الديني في الأعمال التحضيرية والمشاركة البرنامجية واستجابة المتابعة فيما يتعلق بالمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، بما في ذلك إصدار إعلان متعدد الأديان. المؤتمر الثاني لأطراف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ: تولى المؤتمر العالمي المعني بالدين والسلم رعاية المشاركة البرنامجية للمجتمعات الدينية (برلين، آذار/مارس - نيسان/أبريل ١٩٩٥). المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: تولى المؤتمر العالمي المعني بالدين والسلم رعاية المشاركة البرنامجية للطوائف الدينية في المؤتمر العالمي الرابع. وعلى سبيل متابعة أعمال هذا المؤتمر، يعمل المؤتمر العالمي المعني بالدين والسلم على تنفيذ خطة لإنشاء وتمويل رابطة دولية متعددة الأديان تتألف من الرابطات النسائية ذات الانتماء الديني وتلتزم بجدول أعمال الأمم المتحدة.

الأنشطة الأخرى ذات الصلة

في مجال تغيير طابع المنازعات، تعاون المؤتمر مع مبادرات الأمم المتحدة لتيسير إسهامات المجتمع المدني في بناء السلم في البوسنة والهرسك وسيراليون وذلك عن طريق مساعدة الطوائف الدينية المحلية على إنشاء مجالس مشتركة بين الأديان على نطاق قطري تملك إمكانيات لتعبئة الجهود المتعددة الأديان لصالح موضوعات الاهتمام الرئيسية على النطاق القطري.

وفي عام ١٩٩٤، نشر المؤتمر "معايير موهوك للمساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ المعقدة"، وهو منشور وضعته فرقة عمل مؤلفة من خبراء من وكالات الإغاثة الرئيسية ومنظومة الأمم المتحدة، ومن خبراء في مسائل المساعدة الإنسانية، يشملون محكمة العدل الدولية، واليونسيف، وإدارة الشؤون الإنسانية، وإدارة عمليات حفظ السلم، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومكتب تخطيط البرامج والميزانية والشؤون المالية، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، ومكتب المستشار القانوني، وإدارة الشؤون السياسية.

واستجابة لقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٥/١٩٩٦ ولمذكرة من الأمين العام (A/51/456)، عقد المؤتمر سلسلة من الاجتماعات التحضيرية الدولية لمجموعات نموذجية من خبراء رعاية الطفل ذوي الانتماء الديني، كما نظم المشاركة البرنامجية لوكالات رعاية الطفل ذات الانتماء الديني في المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال (ستوكهولم، ٢٧-٣١ آب/أغسطس ١٩٩٦). وقد اعتمد هذا المؤتمر بيان المؤتمر العالمي المعني بالدين والسلم بوصفه جزءاً من برنامج عمله المعد للمتابعة.

وبالإضافة إلى ما ورد أعلاه، تولى المؤتمر العالمي المعني بالدين والسلام رعاية مبادرات عديدة أخرى، من بينها: اليونسيف (برنامج سنوي للاحتفال بـ "يوم الطفل الأفريقي")؛ اليونسكو (برنامج الأخلاقية العالمية، في مقر الأمم المتحدة، ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤؛ وبرنامج السنة الدولية للتسامح، في نيويورك، ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥؛ وتعيين الحائزة في عام ١٩٩٦ لجائزة اليونسكو للتثقيف في شؤون السلم، السيدة كيارا لوبيش، رئيسة فخريّة للمؤتمر العالمي المعني بالدين والسلام)؛ مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (تقديم معونة إنسانية إلى يوغوسلافيا السابقة، ١٩٩٣-٩٧)؛ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (تقديم معونة إنسانية إلى سيراليون، ١٩٩٥-٩٧؛ وتنسيق مشاركة الطوائف الدينية على نطاق عالمي في مبادرات تقديم الائتمانات الصغيرة، ١٩٩٥-١٩٩٧)؛ مركز حقوق الإنسان (وضع مشروع تجريبي لتعبئة الطوائف الدينية في سيراليون كوسائط للتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛ ورصد الامتثال للإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد)؛ مؤتمر المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (المشاركة الفعالة في المناقشة المفتوحة بشأن مركز المنظمات غير الحكومية لدى المجلس، ١٩٩٥-١٩٩٧)؛ إدارة شؤون الإعلام (إسهام نقدي في مركز الموارد المشترك بين إدارة شؤون الإعلام والمنظمات غير الحكومية؛ والإسهام بمتكلمين في المؤتمر السنوي لإدارة شؤون الإعلام والمنظمات غير الحكومية، ١٠-١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧؛ ورعاية ندوة عقدت في مقر الأمم المتحدة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ عن "جدول أعمال الأمم المتحدة والتعاون المتعدد الأديان"؛ ورعاية المشاركة الواسعة لممثلين رفيعي المستوى ينتمون إلى العديد من قطاعات منظومة الأمم المتحدة وإلى المجتمع الدبلوماسي بغية الكلام بشأن مسائل موضوعية تتصل بجدول أعمال الأمم المتحدة في الجمعية العالمية التي ستضم ١٠٠٠ من كبار القادة الدينيين وتُعقد في إيطاليا في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤.
